٣٥٧
شرح
الشنشورى
على
الرحبية
في
الفرائض

الفوائد الشنشورية بشرح المنظومة الرحبية، الشنشوري، عبد الله بن محمد – ٩٩٩هـ . كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٦٦ ق ٢١ س ٢٤×٥ر١٦ اسم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، المتن بالحمرة، طبع الاعلام ٤ : ٢٧٣، الازهرية ٢ : ٧٠٦

١– الفرائض، الفقه الاسلامي أ– المؤلف
ب – تاريخ النسخ ج – شرح الرحبية
د – شرح بغية الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
الحق المبين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
خاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه اجمعين صلاة وسلاما دايمين الى يوم
الدين وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه القريب المجيب
عبد الله الشنشوري الشافعي الوضي الخطيب
بالجامع الازهر قد سالني ولدي عبد الوهاب
وفقه الله للصواب ان اشرح المنظومة الرحبيه
اسكن الله مولفها الغرف العليه فاجبته لذلك
سالكا من الاختصار احسن المسالك وعملته
عمل الطبيب للحبيب وقربت فيه العبارات اي تقريب
وتعرضت فيه للخلاف بين الايمة وبينت فيه
ما اجتمعت عليه الامه وسميته الفوايد الشنشوريه
في شرح المنظومة الرحبيه وانا اسال الله المنان
بفضله ان ينفع به كما نفع باصله وان يعصمني وقاريه
من الشيطان الرجيم فانه رؤف رحيم جواد كريم
وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود
قال المولف رحمه الله تعالى امين بسم الله
الرحمن الرحيم اي افتتح واولى منه او الى او لما استفتح
اي افتتح اي نبتدئ المقالا بالالف الاطلاق
اي القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن
اطلقه

١

اطلقه على المهمل ايضا كما نقله الجلال السيوطي
عن ابي حيان رحمهما الله تعالى ويطلق على
الراي والاعتقاد مجازا والقول والمقال والمقالة مصادر
لقال يقول واصل قال قول تحركت الواو وانفتح
ما قبلها قلبت الفا ويقال قولتني ما لم اقل
وقولتني لنسبته الي ورجل مقول ومقوال وقوول كثير
القول وقوله لله اكبر حمدا ربنا اي مالكنا وسيدنا ومحولنا
ومربينا ومعبودنا كما قاله الشيخ عز الدين
رحمه الله تعالى ايضا تعالى عما يقول الجاحد ون علوا كبيرا
ثم حقق ما وعد به من ذكر الحمد بقوله الوصف
بالجميل ثابت وكل من صفاته جميل فهو وصف
لله بجميع صفاته لله على ما انعما اي على انعامه
والفه للاطلاق ولم يتعرض لذكر المنعم
به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله
ايهاما لقصور العبارة عن الاحاطة به
ولئلا يتوهم اختصاصه اي الحمد بشي دون اخر حمدا
منصوب على انه مفعول مطلق وهو موكد
ويجوز ان يكون مبينا للنوع ايضا الوصف بقوله به
يجلو عن القلب العمى اي حمدا يذهب الله به عنه
القلب العمى والقلب معلوم والعمى مقصود يكتب
باليا وهو فقد البصر واطلاقه على عمى البصيرة وهو الجهل

اطلاق مجازي والعمى الضار هو عمى القلب ويسمى
الجهل بالعمى لان الجاهل لكونه متحيرا يشبه الاعمى
واما عمى البصر فليس بضار في الدين قال الله
تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور وقال قتادة رحمه الله تعالى سبحانه
البصر الظاهر بلغة ومنفعة وبصر القلب هو
البصر النافع له ولما حمد الله تعالى صلى على نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب
لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
فقال ثم الصلاة بعد اي بعد ما تقدم
وهو هنا مبني على الضم كما هو تقرر عند النحاة
والصلاة لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من
الله تعالى هي رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته
وقيل ثناؤه عند الملائكة ذكر هذه الاوجه الشيخ
شهاب الدين ابن الهائم رحمه الله تعالى وقرنها
بالسلام خروجا عن كراهة افراد احدهما عن الآخر
فقال والسلام اي التحية على نبي دينه

الا

الاسلام وهو نبينا صلى الله عليه وسلم قال الله
سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين
من قبل والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر
بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا فالنبي
اعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد ونحو
معنى الرسول والنبي بالهمز من النبا اي الخبر لانه
مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر من
النبوة وهي الرفع لان النبي مرفوع الرتبة والدين
ما شرعه الله من الاحكام والاسلام هو الخضوع
والانقياد لالوهية الله تعالى ولا يتحقق الا
بقبول الامر والنهي والايمان هو التصديق
بما جا من عند الله والاقرار به وهما وان اختلفا
مفهوما لما صدقهما واحد فلا يصح في الشرع ان
يحكم على احد بانه مومن وليس بمسلم وبالعكس
ولا يعني بوحدتهما سوى هذا وقوله محمد
بدل من نبي فيكون مجرورا ويجوز رفعه على انه
خبر مبتدا محذوف وهو اسم من اسما نبينا
صلى الله عليه وسلم وهي كما نقل ابن الهمام
عن ابي بكر بن العربي وعن النووي رحمهما
الله تعالى الف اسم واختار هنا الاسم لوجوه
منها ان الله تعالى ذكره في القران في سياق الامتداح

ومنها ابنا شهر والكثر استعمالا في السنة الصحابه
والتابعين لهم بعدهم وقوله خاتم رسل
ربه اي وانبيايه قال الله تعالى ولكن رسول الله
وخاتم النبيين والصلاة والسلام على آله
وهم مومنو بني هاشم وبني المطلب
وقيل جميع الامه وقيل عترته الذين ينسبون
اليه وهم اولاد فاطمة ونسلهم وقيل اقاربه
من قريش وقيل غير ذلك ومن بعده اي تبعا
وصحبه من بعده ايضا وهو اسم جمع
لصاحبه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
به مومنا ولو ساعه ومات على ذلك وقيل
من طالت صحبته وكثرت مجالسته له والاخذ
عنه وقيل غير ذلك ولما حمد الله تعالى وصلى
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قال رح
واسال الله ربنا الاعانة فيما توخينا اي تحرينا
وقصدنا يقال فلان يتوخى الحق ويتاخاه اي
يتقصده ويتحراه ويقال تاخيت الشي اي
اي تحريته والمتحري طلب الاحرى وكثيرا ما يستعمله
الفقها بمعنى الاجتهاد والالفاظ الثلاثه
متقاربه قاله الشيخ زكريا رحمه الله تعالى الا
جتهاد والتحري والتوخي بذل المجهود في طلب

المقصود

المقصود انتهى ويقال اجتهد في حمل نواة وذكر ابن
عبيدة ان التوخي لا يكون الا في الخير ولعل
هذا هو السبب في تخصيص الناظم التوخي بالذكر
دون التحري وقوله من الابانة اي الاظهار والكشف
عن مذهب مفعل يصلح للمصدر والمكان
والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور او محله او زمنه
بمعنى الذهاب وهو المرور او محله او زمانه واصطلاحا
ما ترجح عند المجتهد في مسئلة ما بعد الاجتهاد
فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا وقوله
اي الامام الذي يقتدى به وقيل غير ذلك وابدل من الامام
قوله زيد بن ثابت بن الضحاك الصحابي الانصاري
الخزرجي من بني النجار ويكنى ابا سعيد وقيل ابي عبد
الرحمن وقيل ابا خارجة قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي
بالمدينة سنة خمس واربعين قاله الترمذي
وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضايله
كثيرة وروي بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال يوم
مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب
عمر رضي الله تعالى عنه بالجابية فقال من يسال عن الفرايض
فلياتي زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال مسروق
دخلت المدينة فوجدت بها من الراسخين

في العلم زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وقال
الشعبي علم زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه
وقال بخصلتين بالقران والفرايض رضي الله عنه
مناسبات تتعلق بالفرايض لم تجتمع في اسم
غيره اذا داو جمعا وعددو طرحا وضربا فاما
الافراد فالزاي سبعة وهي عدد اصول المسايل
وعدد من يرث بالفرض وحده وعدد الوارثات
من النسا بالاختصار فالبا بعشرة وهي عدد
الوارثين من الرجال والوارثات بالاختصار
والزاي مع الدال احدا عشر وهي عدد الوارثات
على طريق البسط بزيادة مولاة المولى والبا مع
الدال باربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط
خلا المولى لانه قد يكون انثى والزاي مع
البا والدال واحد وعشرين وهي عدد جميع من يرث
بالفرض من حيث اختلاف احوالهم عند سليلي
لان اصحاب النصف خمسة والربع اثنان
والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث
اثنان والسدس سبعة وقد ضبط ذلك
في بيت فقال صعد ونجا الفرض من هاذ
الرجز حده مرتبا وقل هبادبز واما العدد
فعدد حروف اسمه ثلثه وهي عدد شروط الارث

وعدد

وعدد الاصول التي تعول واما الطرح فاذا طرحت الدال
من البا بقي ستة وهي عدد فروض القرانية وعدد الموانع واذا
طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة وهي عدد الحروف وتقدم ما فيها
واذا طرحت الزاي من البا بقي ثلاثة ايضا وتقدم ما فيها واما
الضرب فاذا ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة
وهي عدد اصول المسايل على الاصح واكثر ما ذكرته عدة
اشيا غير ذلك والله اعلم ولنرجع الى كلام المولف رحمه
الله تعالى بقوله الفرضي بفتح الفا والرا اي العالم بالفرا
يض ويقال له فارض وفريض كعالم وعليم وفراض وفرضي
بسكون الرا ايضا واجاز ابن الهايم ان يقال فرايضي ايضا
وان قال جماعة انه خطا والفرايض قال الجلال المحلي رحمه
الله تعالى جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها
من السهام المقدرة فغلبت على غيرها انتهى اي فغلبت على التعصيب
وجعلت لقبا لهذا العلم وسياتي تعريفه وقوله اذ كان
ذاك اي المذكور من الاهانة او توضيحها من اهم الغرض لمن
يريد التصنيف في علم الفرايض هو تعليل لما ذكر قال العلامة
سبط المارديني رحمه الله اي ونسال الله لنا الاعانة
فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب الامام زيد
رضي الله عنه لان هذا من اهم القصد فانه لا يخيب
من قصده قال الله تعالى واسالوا الله من فضله قال بعض
العلما لم يامر بالمسالة الا ليعطي انتهى وقال كلاما تاج الدين
ابن عطا الله رضي الله عنه متى وفقك للطلب فاعلم انه

يريد ان يعطيك انتهى وقوله علمًا منصوب على انه مفعول لاجله
وهو علة لقوله اذ كان ذاك من اهم الغرض او لقوله تواخينا اي
لاجل علمنا بان العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع
وهو حكم الذهن الجازم المطابق خلاف الجهل والالف واللام
فيه للاستغراق او للعهد الشرعي وهو علم التفسير والحديث
والفقه ويلحق بذلك ما كان آلة له فالعلم من خير ما سعى فيه
ومن اولى ما له العبد دعي قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل رب زدني علما
والاحاديث في فضائل العلم كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الخير ورجل اتاه الله الحكمة اي العلم فهو يقضي
بها ويعلمها الناس رواه البخاري من حديث ابن مسعود
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة رواه الترمذي وحسنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال الشافعي طلب العلم افضل
من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل من صلاة
~~النافلة وليس بعد الفرض من طلب~~ العلم انتهى وكفى بالعلم شرفا ان
كل احد يدعيه وبالجهل قبحا ان كل احد ينكره وعلما بان هذا
العلم وهو الفرايض مخصوص بما شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد في الارض بالكلية حتى لا يكاد يوجد
اي حتى لا يقرب من الوجدان وما فقد حقيقة يصدق

عليه

عليه انه لا يقرب من الوجدان وما فهمه الشيخ بدر الدين
سبط المارديني رحمه الله من كلام المصنف حيث قال اي
يقرب من عدم الوجدان فليس بظاهر لان لا النافية داخلة
في كلامه على يكاد لا على يوجد وانما شاع عند العلماء انه اول
علم يفقد لما روى ابن ماجه والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا تعلموا الفرايض وعلموه فانه نصف
العلم وهو اول ما ينزع انفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي ولما كان
علم الفرايض من يشتغل به قليل لتوقفه على علم الحساب
وتشعب مسايله وارتباط بعضها ببعض كما في مسايل الجد
وغيره كان عرضة للنسيان فلاجل هذا حث صلى الله عليه
وسلم على تعلمه وتعليمه واما قوله فانه نصف العلم
فاختلف في معناه على اوجه اقربها ان للانسان حالتين
حالة حياة وحالة موت وفي الفرايض معظم الاحكام
المتعلقة بالموت وقيل غير ذلك مما اضربنا عنه خوف
الاطالة وقد ورد ايضا في علم الفرايض من الاحاديث
والاثار مما يدل على فضله وشرفه اشياء كثيرة في جمعها
في مطولات وعلما بان زيدا الامام المذكور خص من
بين الصحابة رضي الله عنهم لا محالة قال ابن الاثير رحمه الله
في النهاية اي لا حيلة ويجوز ان يكون من الحول والقوة
او الحركة وهي مفعلة منها واكثر ما يستعمل بمعنى اليقين
والحقيقة او بمعنى لا بد والميم زائدة انتهى فيكون المعنى

حباه اي اعطاه
وان زيد خص حقيقة او يقينا اولا بد بها
والحبوة العطية والحبا العطا خاتم الرسالة والنبوة سيدنا
محمد صلى الله عليه منزله صلى الله عليه وسلم في فضله
اي فضل زيد ابن ثابت المذكور منبها على فضله وشرفه
أفرضكم زيد ذكر ابن الصلاح ان الترمذي والنسائي
وابن ماجه رووه باسناد جيد قال وهو حديث حسن انتهى
وروى الترمذي في جامعه باسناد صحيح عن انس رضي الله
عنه بلفظ أعلم امتي بالفرايض زيد ابن ثابت وانما قال
ذلك صلى الله عليه وسلم قال ذلك لانه كان اكثرهم حسابا
واسرعهم جوابا ثم قال الماوردي ولاجل هذه المعاني لم ياخذ
الشافعي رضي الله عنه الا بقوله رضي الله عنه انتهى وقوله ونا
هيك بها اي بهذه الشهادة من سيدي البشر وخاتم
الرسل صلى الله عليه وسلم اي حسبك بها لانها غاية تنهاك
عن ان تطلب معها غيرها في تقليدك انتهى فكان زيد ابن ثابت
اولى من غيره باتباع التابعي وتقليد المقلد لامرين احد
هما هذه الاحاديث والثاني انه ما تكلم احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في الفرايض الا وقد وجد له قول في
بعض المسايل قد هجره الناس بالاتفاق الا زيدا فانه
لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق وذلك يقتضي الترجيح
كما قال القفال رحمه الله تعالى لاسيما قال ابن الهايم
رحمه الله تعالى من ادوات الاستثنا عند بعضهم والصحيح انها

ليست

ليست منها بل هي مضادة لادوات الاستثنا فان الذي بعدها داخل فيما دخل
فيه ما قبلها ومشهود له بانه احق بذلك من غيره وقد نحا
اي نحى مذهب الامام ابن ثابت المذكور الامام ابو عبد الله
محمد ابن ادريس ابن العباس ابن عثمان بن شافع ابن السايب
ابن عبيد ابن عبد يزيد ابن هاشم ابن المطلب عبد مناف ا
بن قصي الشافعي القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله
عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ومنا
قبه مشتهرة وفضايله كثيرة وقد صنف الايمة رضي الله
عنهم في مناقبه قديما وحديثا ولد رضي الله عنه سنة خمسين
ومايه والذي عليه الجمهور انه بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن
وقيل بخيف منى ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر
ليلة الجمعة بعد الغروب اخر يوم من رجب سنة اربع وما
يتين وهو ابن اربع وخمسين سنه ودفنه بالقرافة بعد عصر يوم
الجمعه وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لايق بمقام ذلك
الامام رحمه الله تعالى ورضي عنه ومعني كون الامام رحمه الله
نحى مذهب زيد رضي الله عنه انه قصده ومال اليه موا
فقة له في الاجتهاد لما سبق حين تردد وليس المراد انه قلده
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فكك اي تحقق فيه اي في مذهب
زيد رضي الله عنه القول عن ايجاز اي اختصار والمختصر
ما قل لفظه وكثر معناه مبرا منزها عن وصمه واحد الوصم
والوصم اسم جنس جمعي بمعنى العيب الالغاز جمع لغز وهو

الكلام المقصي يقال الفرو لامه عمي وشبه فيه واليربوع في جحره
مال يمينا وشمالا اي حفره ومعنى البيت قد القول في علم الفرا
يض على مذهب زيد ابن ثابت رضي الله عنه قولا مختصرا وا
ضحا منزها عن عيب الخفا مقدمة علم الفرايض هو فقه المواريث
وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وموضو
عه التركات لا العدد خلافا لمن زعم ذلك واعلم انه يتعلق
بتركة الميت خمسة حقوق مرتبه اولها الحق المتعلق
بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم على مون
التجهيز والثاني مون التجهيز بالمعروف فان كان الميت
فاقدا لما يجهز به فتجهيزه على من عليه نفقته في حال
حياته فان تعذر ففي بيت المال فان تعذر فعلى
اغنيا المسلمين وهذا في غير الزوجة واما المزوجة التي
تجب نفقتها فمونة تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت
غنية والثالث الديون المرسلة في الذمة فهي موخرة
عن مون التجهيز والرابع الوصية بالثلث فما دونه
لاجنبي فان كان غير ذلك ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه
كبقية الحقوق السابقة والخامس الارث وهو المقصود با
لذات في هذا الكتاب وله اركان وهي ثلاثة مورث ووارث
وحق موروث وله شروط يعلم اكثرها من ميراث الغرقى
والهدمى وسياتي في اخر الكتاب وله اسباب وموانع ذكرها
بقوله رحمه الله تعالى باب اسباب الميراث

اي وموانعه والباب لغة المدخل الي الشي واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم تحته فصول ومسايل غالبا والاسباب جمع سبب
وهو لغة ما يتوصل به الي غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الو
جود ومن عدمه العدم ولا عدم لذاته والميراث يطلق بمعنى
الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقا وانتقال الشي
من قوم الي قوم اخرين وهو مصدر ورث الشي وراثة
وميراثا وارثا واصله الواو فقلبت همزة ويطلق بمعنى
الموروث والميراث وهو لغة الاصل والبقية ومنه
خبر مسلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم
اي اصله وبقية منه وشرعا ما ضبطه القاضي افضل الدين
الخونجي رحمه الله تعالى بانه حق قابل للتجزي يثبت لمستحق
بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها وقد ذكرت
ما في هذا الضابط في شرح الترتيب اسباب ميراث
اي ارث الورى اي الادميين واذ كان الورى في
الاصل الخلق ثلاثة متفق عليها كل من الاسباب الثلاثة
يفيد ربه اي صاحبه والمراد المتصف به الوراثة
اي الارث وهي اي الاسباب الثلاثة اولها نكاح وهو عقد ا
لزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة ويورث
به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
الي اخره ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي
باتفاق الايمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة

اي نحو سبب ونسب وغير ذلك
انتهى شيخنا نصر الله

لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا خلافا للائمة
الثلاثة فانها ترثه عند الحنفية ما لم تنقض عدتها وعند
الحنابلة ما لم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها
واتصلت بازواج وعند المالكية ايضا لو تزوج المريض
في مرض الموت امراة فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت
المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها **و** ثانيها **ولاء** وهو
بفتح الواو ممدود والمراد ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها
نعمة المعتق على عتيقه لقوله صلى الله عليه وسلم انما
الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها
ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون
بانفسهم على تفصيل سياتي بعضه ان شاء الله تعالى آخر
الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي رحمه
الله تعالى وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى
ذمي عبدا واعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق
فاشتراه عتيقه فاعتقه فكل منهما يرث الآخر حيث لا مانع
من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا **و** ثالثها
نسب اي قرابة وهي الابوة والبنوة والادلاء باحدهما فيرث
بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشي للآيات
الكريمة والاحاديث الصحيحة وما الحق بذلك
باجماع او قياس على تفصيل سياتي بعضه ويورث
به

به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد
الجانبين اخرى كالجدة ام الام مع ابن بنتها واقوى القرابة
وان كانت اقوى الاسباب لا تنفي النظير ولطول الكلام
عليها لان اكثر الاحكام الاتية فيها **ما بعد هذه** اي
هذه الاسباب **للمواريث** جمع ميراث بمعنى الارث **سبب**
اي متفق عليه والا فهناك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة
الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما عندنا على الا
رجح وسواء كان منتظما ام لا على الراجح عند المالكية ولا
يرث عند الحنفية والحنابلة والكلام فيه مما يطول فراجعه
في كتابنا شرح ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو في اللغة
الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط وموانع الارث ستة
اقتصر المصنف رحمه الله تعالى على المتفق عليه منها وهو
ثلاثة فقال **ويمنع الشخص** الذي قام به سبب الارث
من الميراث اي الارث علة **واحدة من علل ثلاث**
احدها رق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو
مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث
لكان لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يورث لانه لا ملك
له ولو ملكه سيده لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه
ببعضه الحر على الارجح عندنا ولا يرث ولا يورث
كالقن عند المالكية والحنفية ويرث ويورث ويحجب على

على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة وثانيها قتل وهو مانع
للقاتل فقط لا للمقتول فقد يرث قاتله واختلفت الايمة
في القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان
بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما او احدهما وشاهد
ومزك ولو كان بغير قصد كنايم ومجنون وطفل ولو قصد به
مصلحه كضرب الاب ولده للتاديب وبطه الجرح للمعالجة
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من
الميراث شي والمعنى فيه تهمة الاستعجال وفي بعض الصور
وسد الباب في الباقي ولا مدخل للمفتي في القتل وان كان
على معين لانه ليس بملزم بخلاف القاضي وعند الحنفيه كل
قتل اوجب الكفارة منع الارث وما لا فلا الا القتل العمد
العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع
الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص او بديه
او بكفارة يمنع من الميراث وما لا فلا وعند المالكية يرث
قاتل الخطا من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان
والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل ذلك بسطها كتب الفقه
وثالثها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين
مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكا
فر المسلم اما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع وا
ما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاويه ومن وا
فقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته في شرح الترتيب

وسو

وسوا بالقرابة او النكاح او الولا خلافا للامام احمد رحمه الله
في المسلتين حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث
ترغيبا له في الاسلام وقال المسلم يرث من عتقه الكافر
فايدة استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر ما لو مات
كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت
فان الولد يرث مع حكمنا باسلامه باسلامها قال ابن
الهايم رحمه الله تعالى قلت والمتجه عدم استثنا ذلك لانه
ورث مذ كان حملا وهذا معنى قول بعض الفضلا لنا جماد
يملك انتهى اي لان العبرة في الارث بوقت الموت والحمل
كان وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر
والله اعلم ولما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق شي
قال فافهم ايها الطالب ما قلته لك اي اعلمه علما جازما بد
ليل قوله فليس الشك وهو التردد بين حكمين لا مزية
لاحدهما على الاخر كاليقين اي الحكم الجازم فايدتان
الاولى هل الكفر كله ملة واحدة ام ملل الاصح من مذهبنا
ان الكفر كله ملة واحده وهو مذهب الحنفية والثاني الكفر
ملل وهو مذهب المالكيه والحنابله فالاسلام والنصارى ملة
واليهود مله ومن عداهما ملة ولكل من القولين دليل مذكور
في المطولات الفايدة الثانيه بقي من موانع الارث
ثلاث ايضا احدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة
والحرابيه فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر وفاقا له

للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة وهل المعاهد والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي خلافا للحنفية
الثاني الردة اعاذنا الله والمسلمين منها فلا يورث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد اخوان مثلا الي النصرانية لا توارث
بينهما ومال المرتد فيء ولو كان انثى خلافا للحنفية و
سوا ما اكتسبه في حال الاسلام او في حال الردة خلافا لهم
ايضا حيث قالوا ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين
وسوا اسلم قبل قسمته التركة ام لا خلافا للحنابلة ولا
ينزل لحوقه بدار الكفر منزلة موته خلافا للحنفية والزنا
ندقة كالردة خلافا للمالكية والذمي الذي لا وارث له يستغرق
يكون ماله او الفاضل بعد الفروض فيا الثالث وهو اخر الموا
نع السنة هو الدور الحكمي وهو ان يلزم من التوريث عدمه
كان يقر اخ حايز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور
وفي الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الايمة فراجعه
في كتابنا شرح الترتيب والله اعلم تنبيه في قولي الذي
تام سبب الارث بعد قول المصنف ويمنع الشخص ايضا
الي ان اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك نعم ان
انتفا الارث فيه بين الملاعن ومن يدلي به وبين المنفي
لانتفا السبب وهو النسب وليست امه ولا عصبتها
عصبة له خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى وتوءما اللعان ليسا
بشقيقين خلافا للمالكية وتوءما الزنا ليسا بشقيقين عند

الايمة

الايمة الاربعة واذا كذب النافي نفسه ولو بعد موت
الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه ولا التفات
الي التهمة ولو كان ذلك بعد القسمة وبه قال الشافعي وهو
قياس مذهب الامام احمد رحمه الله وقال ابو حنيفة
ومالك رحمهما الله تعالى ان كان الولد حيا حين التكذيب
ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا او اخا ولده معه
وتنقض القسمة فيها للحاجة الداعية الي ثبوت
نسب ولده او الاخ الموجود من النافي والا فلا ثبوت
ولا ارث لانه لا حاجة الي ثبوت النسب اذا واعلم
انه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو استلحقه الوارث
بعد موت النافي لحقه كما لو استلحقه في حياة المورث قال
ابن الهايم قال الرافعي رحمهما الله في كتاب الاقرار
وبهذا اقطع معظم العراقيين انتهى والله اعلم
باب الوارثين اجماعا بالاسباب الثلاثة من الرجال
والنسا والوارثون من الرجال بالاختصار اجمالا
عشرة اسماوهم معروفة اي معلومة مشتهرة
عند الفرضيين فايدة قال الشيخ سعد الدين التفتا
زاني رحمه الله في شرح العقايد انه اي الشيخ رحمه الله
حاول التنبيه على ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحد
لا كما اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمر
كبات والكليات والمعرفة بالبسايط او الجزييات
انتهى والله اعلم اذا تقرر ذلك فالاول من العشرة

للابن والثاني ابن الابن مهما نزل لا بدرجة او درجات بمحض الذكور فخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه من
كل من في نسبته للميت انثى والثالث الاب والرابع
الجد له اي الاب من الاب اي من جهته وخرج به الجد من جهة
الام كابي الام ونحوه وان علا اي بمحض الذكور كابي
ابي اب وابيه وهكذا وخرج بذلك كل جد ادلى
بانثى وان ورثت وما قررته من جعل الضمير في قوله
له عايد الى الاب اولى من عوده الى الميت لوجهين احدهما
ان فيه عود الضمير الى مذكور في اللفظ والثاني
انه لو عاد للميت لم يخرج به الجد ابو الام الا ان يقال الجد ابو
الام ليس جدا حقيقة والخامس للاخ من اي الجهات كان
اي سواكان من جهة الاب فقط او من جهة الام او من جهتهما
معا وهو الاخ الشقيق قد انزل الله به القرانا اما الا
خ للام ففي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت اي من ام كما قرى به في
الشواذ واما الاخ للابوين والاخ للاب ففي قوله تعالى
في اخر سورة النسا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
والسادس ابن الاخ المدلي اليه اي الميت المعلوم من
المقام بالاب وحده وهو ابن الاخ للاب او مع الا
ب بالام ايضا وهو ابن الاخ للابوين وخرج بذلك
المدلي بالام وحدها وهو ابن الاخ من الام فاسمع

سماع

سماع تدبر وتفهم واذعان مقالا اي قولا صادقا ليس
بالمكذب لانه مجمع عليه لوروده في القران العظيم
والاخبار الصحيحة ونحو ذلك والخبر وان كان
في الاصل محتملا للكذب لكن اخبار الباري تعالى واخبار
الرسل عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصحتها وكذا
ما اجمع عليه او تواتر والسابع والثامن العم وابن
العم من ابيه اي الميت والمراد عم الميت اخو ابيه شقيقه
وعمه اخو ابيه لابيه وابنا وهما وخرج بذلك العم للام
وبنوه فاشكر لذي اي لصاحب الايجاز اي الاختصار
والتنبيه اي الايقاظ فانه نبهك على هولا الوارثة
بعبارة مختصرة وسياتي في ذلك احاديث معينة تشرفه عنه
قوله ناظمه فجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة
والتاسع الزوج والعاشر المعتق ولما كان
المراد به المعتق وعصبته بقوله ذو اي صاحب
الولا من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم فجملة
الذكور المجمع على ارثهم هولا العشرة بالاختصار
واما بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل
والاب والجد ابوه وان علا الاخ الشقيق والاخ للاب
والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم
الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم
للاب والزوج وذو الولا ومن عدا هولا من الذكور

فمن ذوي الارحام كابن البنت وابي الام وابن الاخ للام
والعم للام وابنه والخال ونحوهم ولما انتهى الكلام على
الذكور المجمع على ارثهم شرع يذكر النسا المجمع على
ارثهن فقال والوارثات من النسا بالاختصار
سبع لم يعط غيرهن الشرع اي عطا مجمعا عليه
فان ذوي الارحام من الذكور والاناث في ارثهم
خلاف ستذكره اخر الكتاب ان شا الله تعالى فالاولى
من النسا السبع بنت والثانية بنت ابن وان نزل
ابوها بمحض الذكور والثالثة ام مشفقة من اشفقت
الشي خفت عليه والاسم منه الشفقة والام من شا
نها ذلك والرابعة زوجة باثبات التا وهو الاولى
في الفرايض للتمييز وان كان الافصح الاشهر تركها
والخامسة جده من جهت الام او من جهت الاب على
تفصيل وهو ان ام الام وامهاتها المدليات باناث
خلص مجمع عليها فان ادلت الجدة بالجد كام ابي الاب
فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان ادلت
بابي الجد كام ابي ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة واما
مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا وكذا كل
جدة تدلي بجد وارث واما الجدة التي تدلي بذكر بين
انثيين ويعبر عنها بالجدة المدليه بذكر غير وارث
فهي من ذوي الارحام باتفاق الايمة الاربعة وستاتي

في كلام

في كلام
المصنف ان شا الله تعالى والسادسة معتقه وكذا عصبتها
المتعصبون بانفسهم كما سياتي والسابعة الاخت من
اي الجهات كانت اي سوا كانت شقيقة او لاب او لام
فهذه عدتهن بالاختصار بانت اي ظهرت واما
عدتهن بالبسط فعشرة البنت وبنت الابن والام و
الجدة من قبلها والجدة من قبل الام والاخت الشقيقة والا
خت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فايدة
اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج
والاخ للام وكل من انفردت من النسا لا تحوز جميع المال
الا المعتقه ومن يقول من العلما بالرد يقول كل من انفرد من
الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل من انفردت
من النسا تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع
كل النسا ورث منهم خمسة البنت بنت الابن والام والزو
جة والاخت الشقيقة او يمكن الجمع من الصنفين ورث
الابوان والولدان واحد الزوجين وسقط من عدد
من ذكر لما ستعرفه في الحجب والله اعلم ولما انهى
الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين ما يرث
كل واحد منهم مقدما الارث بالفرض لتقدمه على
التعصيب اعتبارا وان كان الارث بالتعصيب اقوى فقال
باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى والثابت بالاجتهاد
ومستحقيها والفروض جمع فرض وهو في اللغة يقال المعان

اصلها الحز والقطع ومنها التقدير وفي الاصطلاح
النصيب المقدر شرعا لوارث خاص الذي لا يزاد الا بالرد
ولا ينقص الا بالعول وقدم المصنف رحمه الله على ذكر
الفروض تقسيم الارث الي الفروض والتعصيب فقال واعلم
ايها الناظر في هذا الكتاب بان الارث نوعان لا ثالث
لهما هما اي النوعان فرض اي ارث به وتقدم معناه
انفا وتعصيب اي ارث به وسياتي تعريفه على ما
قسما اي بهذا التقسيم والمراد انه لا يخلوا منهما لما سياتي
انه قد يجتمع الارث بهما والارث بذلك الاعتبار يكون
اربعة اقسام كما سنذكره ان شاء الله تعالى فالفرض
في نص الكتاب اي القران العزيز ستة والسابع
ثبت بالاجتهاد لا فرض في الارث بنص القران سواها
اي الفروض الستة البته اي قطعا والبت القطع
واما السابع الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا بنص القران
والفروض الستة احدها نصف و ثانيها ربع وهو نصف
النصف ثم نصف الربع وهو الثمن وهو ثالثها ورابعها
الثلث وخامسها السدس بنص الشرع في القران
العزيز و سادسها الثلثان وهما اي الثلثان
التمام للفروض الستة ويقال بعبارة اخرى النصف والثلثا
ن ونصفهما ونصف نصفهما ويقال غير ذلك من العبارات
التي اخصرها الربع والثلث ونصف كل منهما وضعفه

وانما

١٣

وانما اخر الثلثين عن الثلث والسدس مخالفا لغيره ومخا
لفا لما سيذكره عند ذكر اصحاب الفروض لضيق النظم
ولانه كسور مكررة وما تقدمه كسور مفردة ثم رغب
في الحفظ بقوله فاحفظه ايها الناظر في هذا الكتاب
ما ذكرته لك وما لم اذكره من هذا العلم وغيره فان حفظ
المجهول يوذن بالعموم فكل حافظ امام اي متقدم
على غيره خصوصا ان انضم الى حفظه فهم للمحفوظ
بل ربما يؤدي الحفظ بغير فهم لا عبرة به وينبغي تقييد العلم
بالكتابة ايضا لما ورد في معنى ذلك اذا عرفت ذلك واردت
معرفته اصحاب هذه الفروض فالنصف فرض خمسة
افرادا اي لكل واحد منهم منفردا احدهم الزوج عند
عدم الفرع الوارث بالاجماع ذكرا كان او انثى لقوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد وانما لم يذكر اشتراط عدم الفرع في ارث الزوج
النصف للعلم به من مفهوم ما سياتي في ارث الربع والثاني
الانثى الواحدة من الاولاد وهي البنت عند انفرادها
عن معصبها وهو اخوها كما سيذكره لقوله تعالى وان
كانت واحدة فلها النصف والثالث بنت الابن الوا
حدة عند فقد البنت فاكثر وفقد الابن ايضا وعند
انفرادها عن معصب لها من اخ او ابن عم اجماعا قياسا
على بنت الصلب لان ولد الابن كالولد ارثا وحجبا الذكر
الولد

كالذكور والاناث كالاناث و الرابع الاخت الواحدة الشقيقة
عند انفرادها عن معصب لها من اخ شقيق او جدٍ بل وعن
الاولاد واولاده الذكور والاناث وعن الاب في مذهب
كل منفي اي مجتهد اي لان ذلك مجمع عليه واصل المذهب مكان
الذهاب ثم اطلق على ما ذهب اليه المجتهد واصحابه من الاحكام
في المسايل اطلاقا مجازيا وهكذا وهي الخامسة وفي بعض
النسخ وبعدها الاخت الواحدة التي من الاب عند انفرادها
عاهى معصب لها من اخ لاب او جد وعن من شرطنا فقده
في الشقيقة وعن الاشقاء من ذكرا وانثى فقوله عند ا
نفرادهن اي عند انفراد كل واحدة منهن عن معصب
ممن ذكرته في كل واحدة والاصل في ارث كل من الاختين
النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا على ان الاية
نزلت في الاخوة للابوين والاخوة للاب دون الاخوة
للام ثم اعلم ان الذي علم من كلام المصنف رحمه الله تعالى
هو اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الاربع واما
ما ذكرته غير ذلك فانما تركه كغيره من المصنفين اكتفاء بذكره
فيما سيأتي ولو ذكروا جميع ما يحتاج اليه في جميع الفروض
لادى الى التكرار والتطويل والربع فرض اثنين
ذكرا ولي منهما بقوله فرض الزوج ان كان معه من ولد
الزوجة من قد منعه عن النصف ورده للربع وهو الابن

او البنت

او البنت سواء كان منه او من غيره لقوله تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وذكر الثاني بقوله وهو اي الربع
لكل زوجة او اكثر من زوجة الى اربع مع عدم الاولاد
ذكورا والاناث للميت من الزوجة او من غيرها فيما قدرنا اي
فرض في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما
كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة صرح بالاولاد الابن بقوله
وذكرا ولاد البنين الذكور والاناث يعتمد حيث ا
عتمدنا القول في ذكر الولد في حجب الزوج اولاد الابن كالاولاد
عند عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر والانثى كالا
نثى قياسا على الاولاد كما قدمته والثمن فرض صنف واحد
وهو المذكور في قوله للزوجة والزوجات الى اربع مع
البنين الواحد فاكثر او مع البنات الواحدة فاكثر لقوله تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم او مع اولاد البنين
الذكور والاناث الواحد او الواحدة فاكثر قياسا على الاو
لاد كما سبق فاعلم ذلك ولا تغتر الجمع المذكور في
لفظ البنين والبنات واولاد البنين شرطا بل الواحد منهم
كذلك كما اوضحته فافهم اي اعلم ذلك والثلثان فرض
اربعة اصناف ذكر المصنف الاول منهم بقوله للبنات
جمعا والمراد ثنتين فاكثر وقد صرح بذلك في قوله ما
زاد عن واحدة من ثنتين او اكثر فسمعا سمع طاعة
واذعانا موافقة للاجماع وما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان للبنتين النصف المفهوم قوله تعالى فان كن نساءً

فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك في البنتين القياس على الاختين و
هذا من احسن الاجوبة عن شبهة ابن عباس رضي الله عنهما السابقة
ان صحت عنه وهي مفهوم قوله تعالى اثنتين فايدة قوله
سمعا منصوب على انه مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا
لانه بدل من اللفظ بفعله والمحذوف عامله وجوبا قسمان
واقع في الطلب وواقع في الخبر فيجوز ان يكون قوله سمعا
واقعا في الطلب فيكون المعنى فاسمع لمن يقول باستحقاق
الثنتين فاكثر من البنات للثلثين ويجوز ان يكون من قبيل
المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ماورد من القول
باستحقاق الثنتين فاكثر للثلثين سمعا والله اعلم ثم
ذكر المصنف الثاني بقوله وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان
كذاك لبنات الابن ثنتين فاكثر قياسا على البنات
فافهم اي اعلم مقالي اي قولي هذا فهم صافي الذهن اي
خالصه من كدورات الشكوك والاوهام والذهن
الفطنة والمراد هنا العقل ويقال ذهن بالضم ذهانة حفظ
قلبه ما اودعه و ذكر الصنفين الثالث والرابع بقوله
وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان لثلا ختين شقيقتين
او لاب كما سيصرح به فما يزيد عن ثنتين كثلاث واربع
وهكذا قضى به اي بما ذكرته من فرض الثلثين مطلقا
او للاختين فاكثر وهو المتبادر الاحرار والعبيد اي
افتوا به فانه العبد لا يكون قاضيا ومراده ان ذلك امر
مجمع عليه ولما كان اطلاق الاختين شاملا للاختين

من الام

من الام صرح بان المراد الاخوات لابوين او لاب لا لام بقوله
هذا اي ماذكر من فرض الثلثين للاختين فاكثر اذا كن اي
الاخوات لام واب وهن الشقيقات او لاب فقط لا
لام فقط فاحكم وفي بعض النسخ فاعمل بهذا اي
الحكم المذكور تصب من الصواب ضد الخطا وهو ما
خوذ قولهم صاب السهم صوبا وصيبا واصاب وقع
بالرمية والسحاب الموضع امطره فايدة لابد
من اشتراط عدم المعصب في ارث بنات الابن الثلثين
وفي ارث الاخوات كذلك ولابد من اشتراط عدم الا
شقا في ارث الاخوات للاب الثلثين وكل ذلك
معلوم وضابط اصحاب الثلثين ان تقول الثلثان
فرض اثنتين فاكثر ممن يرث النصف وهي
عبارة ابن الهايم رحمه الله تعالى قال الشيخ زكريا رحمه الله
وخرج بقوله اثنتين الزوج وبقوله فاكثر والزوج
وبقوله مثل بنت واخت لغير ام ولا يتصور اجتماع صنفين
لكل منهما الثلثان انتهى والثلث فرض اثنين
احدهما ذكره بقوله فرض الام بشرطين عدميين احدهما
ان تكون حيث لا ولد ذكرا كان او انثى واحدا كان
او متعددا ولا ولد ابن كما سيذكره قريب وثانيهما
ان تكون حيث لا من الاخوة جمع اثنان او اكثر كما
اشار الى ذلك بقوله ذو عدد فان العدد حقيقة اقله

اثنان فليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاثة وقد
صَحّ ذلك بقوله **كاثنين** اخوين **او ثنتين** اختين
وكذلك اخ واخت **او ثلاث** من الاخوة الذكور او الا
ناث او الذكور والاناث او الخناثى المنفردين او مع الذكور
او الاناث او معهما وذلك كله معنى قوله **حكم الذكور**
فيه كالاناث ولا فرق في الاخوة بين كونهم اشقا او لا
ب او لام او مختلفين ولا بين كونهم وارثين او محجوبين
او بعضهم حجب بشخص والمحجوب بالوصف من الاو
لاد والاخوة وجوده كالعدم والاصل في ذلك قوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مع
مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
ولما كان اولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم
موخرا لهم عن الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة في
ارثها الثلث بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس
فقال **ولا ابن ابن** واحدة كانت او اكثر **معها** اي الام
او بنته اي بنت الابن واحد كانت او اكثر **ففرضها**
الثلث ان انتفى من ذكر **كما بينته** بهذه العبارة
قياسا على الاولاد كما اشرت اليه وروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال لا يردها عن الثلث
الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان
له اخوة واقل الجمع الثلاثة وروي عن معاذ رضي الله
عنه

عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور او
الذكور مع الاناث واما الاخوات الصرف فلا يردونها
عنه للسدس عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث
الخلص لا يدخلن في ذلك والجمهور على خلافهما وجوابه
مذكور في المطولات ولما كانت الام قد لا ترث الثلث
وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والا
خوات في مسئلتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين
ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثاني ممن يرث
الثلث لان ذلك منه جملة احوال الام مع عدم من ذكر
فقال **وان يكن** اي يوجد **زوج وام واب** فقط
في فريضة **فثلث الباقي بعد** فرض الزوج **لها** اي الام
ثابت **مرتب** وهذه هي احدى الغراوين والثانية ذكرها
بقوله **وهكذا** للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة اذا
كان الاب والام **مع زوجة فصاعدا** اي فذهب عددها
الى حالة الصعود على الواحدة الى اربع فهو منصوب بالحالية
من العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفا
او بثم نقله الشيخ زكريا ابن يشيده **فلا تكن عن العلوم**
قاعدا بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد وقم لها على
قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد لا
ففي زوج وام واب للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو
في الحقيقة سدس وللاب الباقي وفي زوجة وام واب

[illegible] [illegible]

للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع
وللاب الباقي وابقي لفظ الثلث في فرض الام في الصورتين
تين وان كان في الحقيقة سدسا او ربعا كما قلنا تادبا
مع القران وهذا ما قضى به عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه ووافقه الجمهور ومنهم الايمة الاربعة وذلك
لانا لو اعطينا الام الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام
على الاب في صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها
التفضيل المعهود في صورة الزوجة مع ان الام والاب
في درجة واحدة وخالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال
للام فيها الثلث كاملا لظاهر نص القران ووافقا
بن سيرين الجمهور في مسئلة الزوج وابن عباس
في مسئلة الزوجة ثم رجع بعد فراغه من احوال
الام عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة
الى بيان بقية من يرث الثلث وهو الصنف الثاني
فقال وهو اي الثلث لاثنين اي ذكرين او اثنيين
اي انثيين وكذلك ذكر وانثى من ولد الام فقط وهم
الاخوة للام بغير مين اي كذب وهكذا يكون
الثلث لهم ان كثروا او زادوا عن الاثنين واو هنا
بمعنى الواو والمقصود بالجمع بين لفظي الكثرة و
الزيادة التاكيد وكذا قوله فما لهم فيما سواه اي
الثلث زاد لانهم لا يستحقون الاكثر منه لقوله تعالى

فان كانوا

فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والزاد هو
الطعام في السفر في البيت جناس ناقص مطرف ويستو
ي الاناث والذكور فيه اي في الثلث كما قد اوضح المسطور
اي المكتوب وهو القران العزيز في قوله تعالى فهم شركا
في الثلث فان التشريك اذا اطلق يقتضي المساواة وهذا
مما خالفوا فيه اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم
في اشيا لا يفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا وانفرادا يرثون
مع من ادلوا به ويحجبونه نقصانا وذكرهم ادلى بانثى
ويرث وله خمسة اشيا فائدة بقي ممن يرث الثلثا
في بعض احواله مع الاخوة وبقي ممن يرث ثلث الباقي
الجد ايضا في بعض احواله مع الاخوة وسياتي ذلك
كله في باب الجد والاخوة والله اعلم والسدس فرض
سبعة من العدد ذكرهم اجمالا بقوله اب مع الفرع الوار
ث وام مع الفرع الوارث او عدد من الاخوة والاخوات
ثم بنت ابن فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن نازلة
فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها وجدة مع الفرع
الوارث وكذا في حال من احواله مع الاخوة وسياتي
ولاخت بنت الاب فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة
ثم الجدة فاكثر وولد الام اي الواحد ذكرا كان او انثى
تتميم العدة هو السابع وهذا كله حيث لا حاجب
في الجميع ثم اردف ذلك ببيان الحالة التي يرث فيها كل

واحد منهم السدس فقال فالاب يستحقه اي السدس
مع الولد ذكرا كان او انثى فان كان الولد ذكرا فلا
شي للاب غير السدس وان كان انثى و فضل بعد الفرو
ض شي اخذه ايضا تعصيبا فيجمع اذ ذاك بين الفرض
والتعصيب كما سنوضحه ان شا الله تعالى هذا
هو الاول ممن يرث السدس والثاني الام وقد ذكر
ها بقوله وهكذا الام تستحق السدس مع الولد ذكرا
كان او انثى واحدة كان او متعدد بتنزيل الصمد
جل وعلى في كتابه العزيز قال الله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وَمَا
حسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومة فانه اعقب
الاب بالام مؤخرا للجد عنهما من اجل ان الله تعالى
جمع بينهما في الاية الكريمة ولما كان الولد في الاية
الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وكان ارث
كل من الاب والام للسدس مع اولاد الابن بالقياس
على الاولاد اعقب ذلك بحكمها مع اولاد الابن
فقال وهكذا يرث كل من الاب والام السدس مع
ولد الابن ذكرا كان او انثى الذي ما زال يقفوا
اثره اي الولد اي يتبعه ويحتذي بالذال المعجمة
اي يقتدي به في الارث والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر
والانثى كالانثى فتلخص من هذا الكلام ان الاب يرث

السدس

السدس مع الابن او ابن الابن او البنت او بنت الابن وان
الام ترث السدس مع الابن او ابن الابن او البنت
او بنت الابن ولما كانت الام تزيد على الاب بانها
ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك
بقوله وهو اي السدس لها اي الام ايضا مع الاثنين
من اخوة الميت واكثر مطلقا فلذا قال فقس هذين
اي عليها في كلامي ما زادا ونقص بعض افراد الاثنين
مما لم تشمله الاية على ما شملته منها فان ارثها السدس
مع اثنين من الاخوة منصوص في خمس وار بعين صورة
بينتها في شرح الترتيب والثالث الجد وقد ذكره بقوله
والجد الذي لم يدخل في نسبته للميت انثى مثل الاب عند
فقده اي الاب في حوز ما يصيبه من السدس مع الفرع الو
ارث يجامعا بينه وبين التعصيب او غير جامع على
ما سنبينه ان شا الله تعالى ولارث بالتعصيب
عند عدم الفرع المذكور على ما سياتي وفي مده اي ممدوده
اي رزقه للموسع من قولهم مد الله في رزقه اي وسعه
فيكون تاكيدا لقوله في حوز ما يصيبه ويصح ان
يكون المراد بقوله ومده اي حجبه من قولهم رجل مديد
القامة اي طويل القامة فكان الحاجب لقوته مديد القامة
طويل الباع اذا تقرر ذلك فالجد كالاب عند فقده
ارثا وحجبا الا في ست مسايل اقتصر المصنف على ثلاثة

منا تذكر الاول منها بقوله الا اذا كان هناك مع ا
لجد اخوة اشقا او لاب فليس كالاب في ذلك لكونهم
الاخوة في القرب الي الميت وهو ابي الجد اسوة
اي سوا في جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد اصله
فيرثون معه على تفصيل سياتي في بابهم ان شا
الله تعالى واما الاب فيحجبهم كما سياتي في باب الحجب
ان شا الله تعالى واما الاخوة للام فالاب والجد في
حجبهم سوا كما سياتي ايضا وذكر الثانية بقوله
او بمعنى الواو اي والا اذا كانت هناك ابوان
اي اب وام معهما اي الاب والام زوج وارث
فان للام مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد لو
كان بدله ثلث جميع المال كما صرح به بقوله فالام للثلث
مع الجد لو كان بدل الاب ترث فتكون المسلة زوجا
واما وجدا فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وللجد
الباقي ولم ينظروا الي كونها تاخذ اكثر منه لانها اقرب
منه بخلاف فيها مع الاب لانهما في درجة واحدة كما تقدم
وذكر الثالثة بقوله وهكذا ليس الجد شبيها بالاب في
زوجة الميت وام واب فان لها مع الاب ثلث الباقي
كما تقدم ولو كان الجد بدل الاب كانت المسلة زوجة
واما وجدا فيكون للام الثلث كاملا وللزوجة الربع
والباقي للجد لان الجد وان لم يفضل عليها التفضيل المعهود

لاحد وما

لا احد و...

في ذلك لكونها اقرب منه بخلافها مع الاب كما تقدم ولما ذكر ١٢٦
ان الجد يخالف الاب في مشاركته الاخوة وكان الكلام فيها
مبسوطا احوال ذلك مما يطول ذكرهم الجاني يعقده بابا
يخصه في المحل اللايق به ونبه على ذلك بالوعد بذكره
فقال وحكمه وحكمهم اي الجد والاخوة مجتمعين سياتي
ان شا الله تعالى مكمل البيان في الحالات الاتية في
باب معقود لذلك يسمى باب الجد والاخوة والرابعة
مما خالف فيه الجد الاب ان الاخوة لغير ام وبينهم محجوبون
بالجد في باب الولا بخلاف الاب والخامسة ان الاب يحجب
ام نفسه ولا يحجبها الجد والسادسة ان الاب في نحو بنت
واب يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا بلا خلاف
ولو كان الجد بدل الاب فكذلك على المرجح وبه قطع
الشيخ ابو محمد الجويني وقال النووي انه الاصح ولا
يرجح وقيل انه ياخذ الباقي في جميعه تعصيبا وصححه صاحب
التتمة وقال انه المذهب المختار ولم يرجح الرافعي رحمه
الله شيا من الوجهين ففارق الجد الاب في جريان
الخلاف وان كان المرجح انه كهو فيها والرابع ممن
يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله وبنت
الابن او بنات الابن المتحاذيات تاخذ او ياخذنا
السدس اذا كان او كن مع البنت الواحدة
تكملة الثلثين للاجماع ولقول بن مسعود

المتولي

بلو

رضي الله عنه في بنت و بنت ابن واخت لا واحدة
اعلا منها وقد اشار اليه بقوله مثالا
يحتذى اي اجعل ذلك مثالا يقتدى به ويقاس
عليه غيره والخامس ممن يرث السدس الاخت
للاب وقد ذكرها بقوله وهكذا الاخت التي ادلت
بالاب فقط فاكثر تاخذ السدس مع الاخت الواحدة
التي بالابوين يا اخي تصغير اخ اولتي تكملت للثلثين
بالاجماع قياسا على بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب
وتقييدي بالوحدة في كل من البنت والاخت
الشقيقة وقولي تكملت الثلثين كل ذلك ليخرج ما لو
كانت بنت الابن مع بنتين او كانت الاخت للاب
مع شقيقتين فانها لا ترث السدس بل تسقط
ما لم تعصب كما سياتي والسادس ممن يرث السدس الجدة فاكثر
وقد ذكرها بقوله والسدس فرض جدة صحيحة في النسب
لا في الولاء واحدة او اكثر كما سياتي في كلامه قريبا
سواء كانت لام او كانت لاب اي من قبل الام او من قبل
الاب وسوا كان معها ولد ام لا وسوا كان له اخوة ام لا
لما ورد في ذلك والسابع ممن يرث السدس الواحد
من اولاد الام وقد ذكره بقوله وولد الام ذكرا كان
او انثى يقال السدس اجماعا لقوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد

واحد منهما السدس والمراد الاخ او الاخت للام كما قرئ
به في الشواذ والشرط في افراده لا ينسى للاية الكريمة
المذكورة فانهم اذا كانوا متعددين كان لهم الثلث كما تقدم
وفي بعض النسخ بدل هذا البيت وولد الام له اذا انفرد سدس
جميع المال نصا قد ورد وهو بمعناه بل اصرح لان فيه
التصريح بان ذلك قد ورد بالنص اي في القران العزيز
ولما انتهى الكلام على من يرث السدس شرع يتكلم في
شيء من احوال الجدات استطرادا واعلم قبله انه اذا اجتمع
جدات فتارة يكن في درجة واحدة وتارة يكن بعضهن
اقرب من بعض وعلى كل تقدير فتارة يكن من جهة واحدة
وتارة يكن من جهتين وقد نظم ذكر حكم المتساويات بقوله وان
تساوى نسب الجدات حيث كن ثنتين فاكثر من جهة واحدة
او من جهتين وكن كلهن وارثات بان لا يكون فيهن جدة
محجوبة ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين
كما قدمته وكما سياتي فالسدس بينهن بالسوية
وان ادلت احداهن او احداهما بجهتين او اكثر وغيرها
او اكثر وغيرها بجهة واحدة على الارجح عندنا وبه قال
ابو يوسف رحمه الله والثاني وهو محكي عن ابن سريج
رحمه الله يقسم السدس بينهما او بينهن بحسب الجهات
لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهو قول
زفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وجماعة قال الوني

وهو قياس قول احمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وقوله
في القسمة العادلة الشرعية وفي بعض النسخ المرضية
يشير به الى ما روى الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله
عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس وتبين لا
لكل منهما عليهما **فايده** اذا كانت احدى الجدتين محجوبة
بالاب كما لو خلف جدة ام ام وجدة ام مع الاب فالسدس
للاولى وحدها والباقي للاب لانه الذي حجب امه فترجع
فايدة الحجب اليه وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس
بينهما ولا يحجب ام نفسه وعن هذه الجدة المحجوبة احترزت
بقولي انقابات لا يكون فيهن جدة محجوبة والله اعلم ثم
ذكر حكم ما اذا كانت احداهما اقرب من الاخرى وهما
من جهتين مقدما ما اذا كانت القربى من جهة الام فقال
وان تكن الجدة قربى لام اي من جهة الام كام ام **حجبت**
ام اب اي من جهة الاب **بعدى** كام ام اب وكام ابي
اب **وسدسا سلبته** اي اخذته وحدها كاملا لانها
اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة الاب
فقال **وان تكن الجدة القربى بالعكس** من الاولى بان كانت
القربى من جهت الاب كام اب والبعدى من جهة الام كام
ام ام **فالقولان** فيهما مذكوران **في كتب اهل العلم**
من الشافعي رضي الله عنه وهما ايضا روايتان عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه احدهما **لا تسقط البعدى**

من جهت الام

من جهت الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان في السدس
على الصحيح وبه قال مالك رضي الله عنه لان التي تد
لي من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى لكون الام اصلا
في ارث الجدات فعدل قرب التي من قبل الاب قوة
التي من قبل الام فاعتدلا فاشترك والقول الثاني انها
تحجبها جريا على الاصل من ان القربى تحجب البعدى وبه
قال ابو حنيفة رحمه الله وهو المفتي به عند الحنابلة
رحمهم الله **واتفق الجل** اي المعظم من الشافعية والمالكية
على التصحيح لهذا القول الاول ولما كان في عبارته
السابقة وهي قوله وكن كلهن وارثات ايماء الى ان
من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالجدة الفاسدة
وهي التي احترزت عنها فيما سبق بقولي صحيحة
بينهما بقوله **وكل من ادلت** من الجدات **بغير وارث**
كام ابي الام فان ابا الام غير وارث ويعبر عنها بالتي
تدلي بذكر بين انثيين **فما لها حظ من الموارث**
لانها من ذوي الارحام فلا ترث الا عند من قال بتوريث
ذوي الارحام كما تقدمت الاشارة الى ذلك في الكلام
على الوارثات **فايدة** حاصل القول ان الجدات
عندنا على اربعة اقسام القسم الاول من ادلت بمحض
كام الام وامهاتها المدليات باناث خلص والقسم الثاني
من ادلت بمحض ذكور كام الاب وام ابي الاب وام ابي

اي الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من ادلت
باناث الى ذكور كام ام اب وكام ام ام ابي اب وهكذا وكل جدة
كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند
الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع
عكس الثالث وهي من ادلت بذكور الى اناث كام ابي الام
وهي السابقة في قوله وكل من ادلت بغير وارث الى اخره
وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي غير وارثة الا على القول
بتوريث ذوي الارحام كما سبق ثم اذا تاملت ما سبق
ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة فقط وباقي
الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب والكلام في الجدات
مما يطول وقد اتيت منه في شرح الترتيب بالعجب
العجاب والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى
الجدتين اقرب من جهة الاخرى وهما من جهة واحدة ولو
قدمه على البحث السابق لكان انسب فقال **وتسقط** الجدة
البعدى بالجدة **بذات القرب** سوا كانتا من جهة
الام كام ام وامها اتفاقا لانها مدلية بها او كانتا
من جهة الاب والبعدى مدلية بالقربى كام اب وامها
اتفاقا ايضا لانها ادلت بها او كانتا من جهة الاب
والبعدى لا تدلي بالقربى كام الاب وام ابي الاب على الا
صح المنصوص في زوائد الروضة ومن صور هذه ما
اذا كانت القربى من جهة ابا الاب كام ابي اب والبعدى

من جهة

من جهة امهات الاب كام ام ام الاب وفيها وجهان ارجحهما كما
قاله العلامة شهاب الدين ابن الهايم رحمه الله انها تحجبها
قال ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتى في
المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها انتهى والوجه
الثاني انها لا تحجبها بل يشتركان في السدس وظاهر كلام الشيخ
سراج الدين البلقيني رحمه الله ترجيحه فلاجل هذا الاختلاف
في بعض صور هذه الحالة قال **في المذهب الاولي** يعني
الارجح المفتى به في بعض هذه المسائل واما في بعضها فاتفاق
كما قررته لكن الخلاف في هذه المسائل اعتبار المجموع لا با
عتبار الجميع وقوله **فقل** ايها الناظر في هذا الكتاب **لحسبي** اي
يكفيني من ذكر المسائل في اصحاب الفروض او في الجدات فيما
ذكرته كفاية للمبتدي ولا يقصر عن افادة المنتهي ومن
اراد التبحر في ذلك فعليه بالكتب المطولة ومنها كتابنا
شرح الترتيب **وقد تناهت** اي انتهت **قسمة الفروض**
بين مستحقيها وبيان كل منهم على ما اردناه **من غير اشكال** اي
التباس **ولا غموض** اي خفا **فايدة** علم مما تقدم
ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم
الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع من النسا وهي
جميع النسا الا المعتقة والله اعلم ولما انتهى الكلام على
الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال **باب**
التعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب وجمع

العاصب على عصبته وتجمع العصبة على عصبات وتسمى العصبة
الواحد وغيره والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم
عصبوا به اي احاطوا به فكل ما استدار حول شي فقد عصب
به ومنه العصايب اي العمائم وقيل سموا بها لتقوي
بعضهم ببعض من العصب والشد والمنع يقال عصبت الشي
عصبا شددته والراس بالعمامة شددتها ومنه كما
العصابة لشد الراس بها وقيل غير ذلك ومدار هذه المادة
على الشدة والقوة والاحاطة والعصبة اصطلاحا ما اشار اليه
في قوله وحق ان نشرع في التعصيب الى اخره اي في الارث
به فكل من احرز كل المال عند الانفراد من القرابات
جمع قرابة اي الاقارب او الموالي من المعتقين وعصبتهم
اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وغير الاخ
كالاخ او كان ما يفضل بعد الفرض الشامل للواحد وما
زاد له اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها
فما بقي فهو لاولى رجل ذكر فهو اخو العصوبة بالنفس
المفضلة على غيرها من انواع العصوبة وعلى الفرض كما ا
ختاره في شرح الترتيب وهذا التعريف للعاصب بالحكم والتعريف
بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلا واحكام العاصب
بنفسه ثلاث ذكر منها اثنين وترك الثالث وبيانه وهو انه اذا
استغرقت الفروض التركة سقط الا الاخوة الاشقا في
المشتركة والا الاخت في الاكدرية وسياتيان وانما ترك

المصنف

المصنف هذا الثالث للعلم به من الثاني واما العاصب بالنفس
في هذه الاحكام الحكم الاول ثم بعد تعريف العاصب بهذا
التعريف المتقدم شرع في عدهم وهم خمسة عشر ولما لم يستوف
عدتهم اتى بكاف التمثيل فقال كالاب والجد ابي الاب وجد
الاب وجد الجد وان علا والابن عند قربه وهو ولد الصلب
والبعد وهو ابن الابن وان سفل بمحض الذكور كما تقدم والا
خ لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق في الفروض
وابن الاخ لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق في الجمع
على ارثهم من الرجال والاعمام لابوين او لاب لا لام بدليل
ما سبق ايضا في الفروض وكالاعمام اعمام الميت اعمام ابيه واعمام جده وهكذا
والسيد المعتق ذي الانعام بالعتق ذكرا كان او انثى
وهكذا بنوهم جميعا اي بنوا الاعمام وبنوا المعتقين
وان نزلوا بمحض الذكور قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني
رحمه الله تعالى في شرح الكتاب وفيه نوع قصور حيث
اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبة المعتقين
بانفسهم انتهى ويمكن الجواب عنه بانهم دخلوا
في قولهم سابقا والموالي ولم يذكر المصنف رحمه الله
تعالى بيت المال كما لم يذكره سابقا في الاسباب للخلاف
فايدة قال البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسير
قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا فجميعا حال في اللفظ
تاكيد في المعنى كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون ولذلك

ويشتي اجتماعهم على الهبوط في زمان واحد كقولك
جاوا جميعا انتهى فكذا ههنا كانه قيل بنوهم اجمعون ولا
يستدعي ان يكون المراد مجتمعين وهو حال من المضاف
وهو بنوهم والله اعلم وقوله فكن لما ذكره اي من الاحكام
سميعا اي سامعا سمع تفهم واذعان ثم اعلم اذا اجتمع
عاصبان فاكثر فتارة يستويان او يستوون في الجهة والدرجة
والقوة فيشتركان او يشتركون في المال او ما ابقت الفروض
وتارة يختلفون في شي من ذلك فيحجب بعضهم بعضا
وذلك مبني على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله تعالى في بيت واحد حيث
قال فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
وذكر المصنف بعضها بقوله وما الذي الدرجة البعدى وان
كان قويا مع الوارث القريب اذا كانا من جهة واحدة في
الارث من حظ ولا نصيب لحجبه بالاقرب منه درجة
وان كان ضعيفا كابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق فلا شي
للثاني مع الاول اجماعا لكونه ابعد منه درجة وان
كان اقوى من الاول وكابن وابن ابن وان لم يدل به
كاب وجده وكابن اخ شقيق وابن ابن اخ شقيق او لاب
وكعم شقيق او لاب وابن عم شقيقا او لاب فلا شي للثاني
مع الاول في جميع هذه الصور لبعده فاسمع
ما هذه مجازية وذى البعدى خبرها مقدم وجاز تقديمه
لكونه جارا ومجرورا ومن حظ اسمها موخر وهو مجرور

بمن الزايدة

بمن الزايدة لتنصيص العموم وسوغ زيادتها سبق
النفي وكون مجرورها نكرة ولا يخفى ما في عطف النصيب
على الحظ من التاكيد فانهما بمعنى واحد قال القرطبي
في مختصر الصحاح النصيب الحظ من الشي والله اعلم
والاخ لام واب والعم لام واب وابن الاخ
لام واب وابن عم لام واب اولى من المدلي بشطر
النسب وهو الاخ للاب في الاولى والعم للاب في الثانية
وابن الاخ للاب في الثالثة وابن العم للاب في الرابعة
فيحجبه في جميعها لانه اقوى منه لا يقال ظاهر عبارته
تقتضي حجب الاخ للام بالاخ الشقيق فانه مدلي بشطر
النسب لانا نقول كلامه في المدلي بشطر النسب من العصبات
العصبات وهو الاخ للاب واما الاخ للام فليس من العصبات
تنبيهان الاول قد ذكرت انما ذكره المصنف رحمه الله
وغيره واعلم قبل ايضاح ذلك ان جهات العصوبة
عندنا سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة
ثم بنوا الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال اذا علمت
ذلك فاذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته موخرة
فابن ابن اخ شقيق او لاب مقدم على العم وذلك
معنى قول الجعبري رحمه الله تعالى فبالجهة التقديم
فان اتحدت درجتهما ايضا فالقوي وهو ذو القرابتين
فقدم على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة كما سبق

[margin notes, partly illegible:] ثم بنوا الاخوة ... ان بعد ... جهته ... ومعنى قول الجعبري ... ثم بقربه ... قدم ... القريب ... وان كان ضعيفا

تمثيله تقريبا ايضا وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله تعالى
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا **التنبيه الثاني** هذه القاعدة
كما هي في العصبات قد تاتي في اصحاب الفروض وفي
اصحاب الفروض مع العصبات وعليها مع قاعدة اخرى
وهي ان كل من ادلى بواسطة حجبته (اي في الغالب) تلك الواسطة الا ولد
الام ينبني باب الحجب عليها والله اعلم ولما انتهى الكلام على
القسم الاول من العصبة وهو العصبة بنفسه شرع في
القسم الثاني وهو العصبة بغيره فقال **والابن** (مبتدا) ومثله
ابن الابن **والاخ** شقيقا كان او لاب **مع الاناث** الواحدة
فاكثر المساوية او المساويات للذكر في الدرجة والقوة
يعصبانهن في الميراث (خبر) فتكون للانثى منهن مع الذكر المساوي
لها عصبة بالغير فالعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب كل واحدة منهن مع اخيها
وتزيد بنت الابن عليهن بانه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا
ويعصبها ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها شيء في الثلثين من
نصف او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين وتزيد
الاخت شقيقة كانت او لاب بانه يعصبها الجد كما سياتي
في باب الجد والاخوة **الامثلة** بنت فاكثر مع ابن فاكثر المال
بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك بنت
ابن مع ابن ابن سواء كان اخاها او ابن عمها واخت شقيقة
مع اخ شقيق واخت لاب مع اخ لاب فاكثر في الجميع بنت

وبنت

وبنت ابن وابن ابن ابن في درجتها سواء كان اخاها او ابن عمها
للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي للذكر مثل حظ
الانثيين بنتا ابن وابن ابن ابن انزل منها النصف لهما والباقي له
فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها بنت وبنت ابن فاكثر
وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن فاكثر السدس
تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها
لما مر بنتا ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي له لما مر بنت
وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن نازل للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لبنت ابن الابن
مع ابن ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثيين
وقس على ذلك اخت شقيقة او لاب مع جد المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما سياتي ذلك في باب
الجد والاخوة والاصل في ذلك كله قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم مثل حظ الانثيين وقوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
وقيس اولاد الابن على اولاد الصلب مع ما سياتي في باب
الجد والاخوة ان شاء الله تعالى ولما انهى الكلام على
القسم الثاني من العصبة شرع في القسم الثالث وهو
العصبة مع غيره وهو اثنان فقال **والاخوات**
الشقيقات او لاب والمراد الواحدة فاكثر **ان تكن** اي
توجد **بنات** واحدة او اكثر او بنات ابن كذلك **فهن**

اي الاخوات معهن اي البنات عصبات بفتح الصاد
وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات
والاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه
السابق في باب السدس حيث قال وما بقي فللاخت وهذا
بشرط ان لا يكون مع الاخت اخوها فان كان معها
اخوها فهي عصبة بالغير لا مع الغير تتمة حيث
صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالا
خ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا واناثا ومن
بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب عصبة
مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة ومن
بعدهم من العصبات والله اعلم ولما افهم مما سبق ان
جميع الذكور عصبات الا الزوج والاخ للام وان
جميع النساء صاحبات فرض الا المعتقة صرح بذلك
في لنا بقوله وليس في النساء طرا بفتح الطاء اي
قطعا وبضمها اي جميعا عصبة بنفسها الا الانثى
التي منت اي انعمت بعتق الرقبة الرقيقة من ذكر او انثى
فهي عصبة للعتيق ولمن انتمى اليه بنسب او ولاء على تفصيل
مذكور في الولاء ياتي بعضه ان شاء الله تعالى تتمات
الاولى ابن كل اخ لغير ام كابيه الا في مسايل لا يردون
الام من الثلث الى السدس ولا يعصبون اخواتهم و
لا يرثون مع الجد بخلاف ابايهم وابن الشقيق يسقط

في المشتركة

في المشتركة وبالاخ للاب وبالاخت شقيقة كانت او لاب
اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب الاخ للاب بخلاف
ابيه وابن الاخ للاب يسقط بابن الشقيق وبالاخت للاب
اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب ابن الشقيق بخلاف
ابيه والله اعلم الثانية الورثة اربعة اقسام قسم
يرث بالفرض وحده من الجهة التي سمي بها وهو سبعة
الام وولداها والجدتان والزوجان وقسم يرث
بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة بالنفس
غير الاب والجد وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب
اخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سلف
وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما
مرة وهو الاب والجد فان كلا منهما يرث السدس مع ابن او ابن ابن
وحيث بقي بعد الفروض قدر السدس او دون السدس او لم يبق
شيء ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث
من ذكر وانثى ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه
انثى من الفروع وفضل بعد الفروض اكثر من السدس وسبقت
الاشارة الى ذلك والله اعلم الثالثة قد يجتمع في الشخ
لشخص جهتان تعصيب كابن هو ابن ابن عم وكاخ هو معتق
فيرث باقواهما والاقوى معلوم من القاعدة التي اسلفنا
تقتضي في العصبات وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون
ذلك الا في نكاح المجوس وفي وطء الشبهة فيرث باقواهما

لابيهما على الارجح والقوية باحد امور ثلاثة الاول
ان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت من ام كان
كان يطا مجوسي امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث بالبنتية
الثاني ان تكون احداهما لا تحجب كام او بنت هي اخت
من اب كان يطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى
عن الكبرى فترثها بالامومة او عكسه فترثها بالبنتية
الثالث ان تكون احداهما اقل حجبا كجدة ام ام هي اخت
من اب كان يطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطا الثانية
فتلد بنتا ثم تموت السفلى عن العليا بعد موت الوسطى
والاب فترثها بالجدودة دون الاختية فلو كانت الجهة
القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت السفلى في
المثال الاخير عن الوسطى والعليا فترث العليا بالاختية
والوسطى بالامومة وقد تجتمع في الشخص جهتا فرض
وتعصيب كابن عم هو اخ لام او زوج فيرث بهما حيث
امكن والله اعلم ولما انهى الكلام على العصبات اردف ذلك
ببيان الحجب مع ان بعضه قد سبق في العصبات فقال

باب الحجب

وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب
الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وهو قسمان
حجب بالاوصاف وهي الموانع السابقة وحجب بالاشخاص
وهو المراد عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو
قسمان حجب نقصان وهو سبعة انواع ذكرتها في شرح

الترتيب

الترتيب منها الانتقال من فرض الى فرض اقل منه كحجب الزوج
من نصف الى ربع ويعلم اكثرها مما سبق ومما سياتي للمتا
مل وحجب حرمان وقد سبق بعضه في العصبات وذكر هنا
شيا منه مقدما حجب الاصول فقال والجد محجوب عن
الميراث بالاب لانه ادلى به وقوله في احواله اي الاب او الجد
الثلاث يشير به الى الاحوال الثلاثة التي ذكرتها من
الارث بالفرض او التعصيب او بهما وتسقط الجدات
من كل جهة اي من جهة الام او من جهة الاب بالام
اما التي من جهة الام فلادلائها بها واما التي من جهة
الاب فلكون الام اقرب منها بالامومة فافهم
اي ما ذكرته لك وقس ما اشبهه فيحجب كل جد ابعد منه
لادلائه به وتحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل
السابق وتحجب كل من الاب او الجد الجدة التي تدلي به دون
غيرها وهكذا يسقط ابن الابن وبنت الابن بالابن وبنت
الابن وكذا الحال ابن ابن او بنت ابن او بنت ابن نازلين
بابن ابن اقرب فلا تبغ اي تطلب عن هذا الحكم الصحيح
المجمع عليه معدلا اي ميلا الى حكم باطل بان تورث
ابن ابن مع ابن وتسقط الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب
او لام وسواء كانوا ذكورا او اناثا وخناثى بالبنين
والمراد الواحد فاكثر كما هو معلوم وسيصرح به في بني الابن
وبالاب الادنى دون الاعلى وهو الجد كما رويناه ذلك

في معنى ما ورد في القران العزيز فان الكلالة من لم يخلف
ولدا ولا والدا ولما روينا ما يودي الى ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قوله فما بقي فلاولى رجل ذكر
ولاشك ان كلا من الابن والاب وكذا ابن الابن اولى من
الاخوة او كما روينا ذلك عن الفقها والفرضيين وغيرهم
فانه مجمع عليه ولما كان الابن حقيقة خاصا بابن الصلب
وكان ابن الابن كالابن في حجب الاخوة اجماعا صرح
بذلك بقوله او بني البنين كيف كانوا اي على اي
حالة كانوا من قرب او بعد ولما كان من المعلوم انه ليس
المراد ببني البنين وكذا بالبنين في حجب الاخوة الجمع بل الوا
حد والجماعة في ذلك سوا صرح بذلك بقوله سيان
اي سوا فيه اي الحكم المذكور وهو حجب الاخوة بهم
الجمع الصادق باثنين فما زاد والوحدان جمع
واحد فلا تغفل الجمع شرطا ولما كان الاخوة للام يحجبون
بمن يحجب به الاشقاء وزيادة نبه على ذلك مصرحا بالزيد
بقوله ويفضل ابن الام وكذلك بنت الام وهما الاخ
والاخت للام بالاسقاط اي الحجب بالجد فافهمه
اي ذلك فهما صحيحا على احتياط ويقين لا على
شك وتردد وبالبنات الواحدة فاكثر وبنات الابن كذلك
كما صرح به بقوله جمعا ووحدانا من البنات
وبنات الابن فقل لي زدني من هذا العلم المتفق عليه
ومن

ومن غيره فتلخص ان الاخوة للام يحجبون بستة بالابن
وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد اجماعا لانه الكلالة
الاولى لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل فيها
غير ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب لكن خص من الكلالة
الام والجدة فلا يحجبان ولد الام بالاجماع ثم بنات الابن
الواحدة فاكثر يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى
لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق في بنت وبنت
ابن واخت حيث قال ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين واخبر ان ذلك بقضا النبي صلى الله عليه وسلم والفتى
الشاب او السخي الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن
وهو القريب المبارك سوا كان في درجة الابن او انزل منها
لاحتياجها اليه على ما ذكروا اي الفرضيون وقدمته
في باب التعصيب خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل
الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة واسقط بنات
الابن تتمة ما قلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب يجري
في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن
العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت وبنت ابن و
بنت ابن ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن
فلا شي للنازلة في الصور الثلاث الا اذا كان معها في در
جتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها كما سبقت الاشارة
لذلك والله اعلم ومثلهن اي ومثل البنات الاخوات

اللاتي يدلين بالقرب من الجهات اي جهات الاب والام
وهن الاخوات الشقيقات اذا اخذن فرضهن وافيا وهو
الثلثان بان كن ثنتين او اكثر اسقطن اولاد الاب وهن
الاخوات للاب سوا الواحدة او الاكثر وفي قوله البواكيا
اي اللاتي لم يحصل لهن الا البكا على الميت فقط وان يكن
اخ لهن اي وان يكن مع الاخوات للاب اخ لاب حاضرا معهن
عصبهن واقتسما اي اقتسموا الباقي بعد الفرض للذكر مثل حظ
الانثيين خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل
الباقي للاخ للاب دون الاخت للاب وقوله باطنا وظاهرا
فيه ايما الي ان ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا ولما كانت
الاخوات للاب لسن كبنات الابن في جميع الاحكام لان
بنت الابن يعصبها من هو انزل منها اذا لم يكن لها في الثلثين شي
ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ للاب فقط
فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت اليه صرح بذلك في ضمن كلم
عام فقال وليس ابن الاخ وابنه وان نزل سوا كان
شقيقا او لاب بالمعصب من مثله من بنات الاخ لانهن
من ذوي الارحام او فوقه في النسب من بنات الاخ لذلك
او من الاخوات المحتاجات اليه لانه لما لم يعصب من في درجته لم
يعصب من فوقه بالاولى فايده الزبد المبارك هو من لولا
لاه لسقطت الانثى التي يعصبها سوا كان اخاها مطلقا
او ابن عمها او انزل منها في اولاد الابن واما القريب المشوم فهو

الذي لولاه

الذي لولاه لورثت ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى من اخ مطلقا
او ابن عم لبنت الابن وله صور منها زوج وام واب وبنت وبنت
ابن فللزوج الربع وللام السدس وللاب السدس وللبنت النصف
ولبنت الابن السدس فتعول المسئلة لخمسة عشر فلو كان معها
ابن لسقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون
المسئلة عايلة للثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا فهو اخ مشوم
عليها والله اعلم فايدة ثانية المحجوب بالوصف وجوده
كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب بالشخص
لا يحجب احدا حرمانا وقد يحجب نقصانا وذلك في مسايل ذكرتها
في شرح الترتيب منها ام واب واخوة كيف كانوا فللام
السدس والباقي للاب ولا شي للاخوة لحجبهم بالاب والله
اعلم فايده ثالثة الحجب بالوصف يتاتى دخوله على جميع
الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك واما الحجب بالشخص
حرمانا فلا يدخل على ستة وهم الاب والام والابن والبنت
والزوج والزوجة وضابطهم كل من ادلى للميت بنفسه غير
المعتق والمعتقة والله اعلم ولما انتهى الكلام على العصبات
والحجب وكان من احكام العاصب وان لم يصرح به كونه معلوما
انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا المعصب الاخت
لغير الام في الاكدرية والاخوة الاشقا في المشتركة كما اشرت
الي ذلك في باب التعصيب وكانت الاكدرية ستاتي في
باب الجد والاخوة ذكر هنا المشتركة وعقد لها بابا فقال

باب المشركه بفتح الرا كما ضبطها بن الصلاح والنووي رحمهما الله اي المشرك فيها وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ ابو حامد المشركة بتابعة الشين وتسمى بالحماريه وبالحجريه وباليمية لما سياتي وزعم بعضهم انها تسمى بالمنبرية لان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سيل عنها وهو على المنبر قال ابن الهايم رحمه الله وفيه

وان تجد زوجا واما اوجدة **ورثا** اي الزوج والام او الجدة فورث الزوج النصف والام او الجدة السدس **واخوة للام** اثنين فاكثر **حازوا الثلثا واخوة ايضا لام واب** اي اشقاء ذكورا فاكثر ولو كان معه انثى او اناث **وقد استغرقوا** اي المذكورون غير الاشقا **المال بفرض النصب** جمع نصيب فالمسلة اصلها ستة الزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان ومجموع الانصبا ستة فلم يبق للعصبة الشقيق شي فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه اولا وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وهو احد قولينا عندنا واحدى الروايتين عن زيد رضي الله عنه ثم وقعت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فاراد ان يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت هبوا اباهم كان حمارا فما زادهم الاب الا قربا وقيل قائل ذلك احد الورثه وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضي الله

عنه

عنه هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم فلذا سميت بما تقدم فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقا كانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه في اشهر الروايتين عنه وذهب اليه الامام مالك رحمه الله وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى الذي قطع به الاصحاب رحمهم الله وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله بلفظ موافق لما قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله **فاجعلهم** اي الاخوة الاشقا والاخوة للام **كلهم** اخوة **لام واجعل اباهم حجرا** اي كحجر ملقى **في اليم** اي البحر حتى كان الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه كما قال **واقسم على الاخوة** الجميع الاشقا والذين لام فقط **ثلث التركة** بينهم بالسوية فلو كان مع الاشقا فيها انثى اخذت كواحد من الذكور **فهذه المسلة المشركة** المشهورة من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى هذا الوقت ولابد في تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الاركان الاربعة وهي زوج وذو سدس من ام وجدة واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق وتحترز اركانها وتوجيه كل من المذهبين والمعاياة بها مذكور في المطولات ومنها كتابنا شرح الترتيب **تنبيه** انما قلت بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لئلا يرد ما لو كان معهم اخت او اخوات لاب فانهن يسقطن

بالعصبة الشقيق ولا يفرض للاخت للاب النصف وتعول لستة
او للاخوة للاب الثلثان وتعول لعشرة كما توهمه بعضهم وهو
توهم باطل والله اعلم ثم شرع المصنف رحمه الله في شي من ا
حكام الجد والاخوة وتابوعها السابق فقال **باب الجد والا**
خوة اي من الابوين او من الاب فقط سواكان احد الصنفين
منها منفرداً عن الاخر وكانا مجتمعين والمراد الواحد فالكثير من
الذكور او الاناث او منهما والمراد ايضا حكمه معهم وحكمهم
معه اما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم
ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شي من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت
حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فمن ذهب الامام ابي بكر
الصديق وابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة والتا
بعين رضي الله عنهم ومن تبعهم كابي حنيفة والمزني وابن سريج وابن
اللبان وغيرهم رحمهم الله ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا
وهذا هو المفتى به عند الحنفية ومذهب الامام علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه انهم يورثون معه على تفصيل خلاف ذكرته في شرح الترتيب
مع ذكر الادلة والاجوبة لكل من الفريقين ومذهب الامام
زيد رضي الله عنه هو مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي
والامام احمد ابن حنبل رضي الله عنهم ووافقهم محمد وابو يوسف والجمهور
رحمهم الله تعالى وهو ما ذكره المصنف رحمه الله حيث قال **ونبتدى**
الان بما اردنا ايراده **في الجد والاخوة** لا من الام فقط
اذ وعدنا في باب الفروض حيث قال وحكمه وحكمهم سياتي

فالقنحو

فالق نحوها اقوال السمعا واسمع سماع تفهم وادعان
واجمع في ذهنك **حواشي** اي اطراف **الكلمات** جمع كلمة
وهي القول المفرد **جمعا** وهو مصدر موكد والمراد انك تصغي
لما يورد من العبارات في الجد والاخوة وتجمع اول الكلام وا
خره وتفصيله واجماله وتهتم بذلك اهتماما زايدا عسى ان
تظفر ببعض المراد وانما قدم هذا الكلام لان باب الجد والاخوة
خطر صعب المرام فلقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم
يتوقون الكلام فيه جدا فعن علي رضي الله عنه من سره
ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود
رضي الله عنه سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا
بياه وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما طعنه
ابو لولوة وحضرته الوفاة قال احفظوا عني ثلاثة اشيا
لا اقول في الجد شيا ولا اقول في الكلالة شيا ولا اولي عليكم
احدا اذا تقرر ذلك فلنرجع الي كلام المولف رحمه الله
تعالى فقوله واعلم **بان الجد** اي مع الاخوة **ذو** اي صاحب
احوال باعتبارات فباعتبار اهل الفرض معه وجودا و
عدما حالان وباعتبار ماله من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة
احوال وباعتبار ما يتصور في تلك الاحوال الخمسة عشر احوال
باعتبار انفراد احد الصنفين معه واجتماعهما معا ربعة
احوال **انبيك** اي اخبرك **عنهن** اي عن تلك الاحوال اما نصا
واما ضمنا من تفاريع الكلام **على التوالي** اي ولا نحجب

الحاجة **يقاسم الاخوة ينهى** اي في تلك الاحوال والمراد ان
المقاسمة في عداد تلك الاحوال ومن جملتها المقاسمة المذكورة
اذا لم يعد القسم عليه بالاذى اي بالضرر الحاصل بالتنقص
كما سيذكر سوا كان معهم صاحب فرض ام لا وبيان ذلك اما
ان لا يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض واما ان يكون
فان لم يكن معهم صاحب فرض فله خير الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال **فتارة ياخذ ثلثا كاملا اذ كانت**
بالقسمة عنه اي عن الثلث **نازلا** وذلك في صورة غير
منحصرة منها جد واخوان واخت فانه يكون نازلا عنه بان
كانت المقاسمة احظ وذلك في خمس صور ضابطها ان
تكون الاخوة اقل من مثليه وهي جد واخ جد واخت جد
واختان جد وثلاث اخوات جد واخ واخت او كانت المقاسمة
والثلث يستويان وذلك في ثلاث صور وهي جد واخوان جد واخ
واختان جد واربع اخوات فانه يقاسم الاخوة اذ ذاك كما
علم من كلامه السابق فظاهر كلامه اختيار التعبير با
لمقاسمة حيث استوى الامران وهو احد اقوال ثلاثة ذكر
تها في شرح الترتيب وهذا كله **ان لم يكن** ثم اي هناك
مع الجد والاخوة **ذو اسهام** اي اصحاب فروض من
الزوجين والام والجدتين والبنت وبنت الابن **فاقنع**
بما يفلحي لك الاحكام **عن استفهام** اي طلب الفهم مني
بطلب زيادة الايضاح فاني قد اوضحتها الايضاح

المحتاج

المحتاج اليه وسياتي معنى القناعة وشي مما ورد فيها فتنبيه
ما ذكر من المقاسمة والثلث حالان من الاحوال الخمسة
التي اشرت اليها اول الباب يبقى ثلاثة احوال سنذكرها
فيما اذا كان معهم صاحب فرض ويرجع الحال كما تقدم الى
ثلاثة احوال من عشرة وهي تعين المقاسمة وتعين الثلث
واستوا الامرين يبقى سبعة ستاتي ان شا الله تعالى فيما اذا
كان معهم صاحب فرض والله اعلم اذا تقرر ذلك فقد
ذكر حكم ما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة احوال
وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال وهي
تكملة الاحوال الخمسة بقوله **وتارة ياخذ ثلث الباقي**
بعد ذوي اي اصحاب **الفروض** جمع فرض وتقدم تعريفه
في باب الفروض وتقدم من يرث معهم بالفرض انفا **والا**
رزاق جمع رزق مخصوص وهو الارث بالفرض ايضا فهذا
هو الحال الاول والثاني هو المقاسمة وهو معلوم مما ذكره
بقوله **هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذلك**
اي عن ثلث الباقي **بالمزاحمة** في المقسمة لكثرة الاخوة فان
لم تنقصه المقاسمة لكونها احظ من ثلث الباقي ومن سدس
الجميع فهي له او مساوية لهما او لاحدهما فهي له ايضا
على ما تقتضيه عبارته سابقا ولاحقا من معنى قوله ذاكرا الحال
الثالث **وتارة ياخذ سدس المال وليس عنه نازلا**
اسما لا حقيقة **بحال** من الاحوال فان كانت المقاسمة ا

او ثلث الباقي ينقص فيهما عن السدس فالسدس له فان ساواه ثلث
الباقي فكذلك فعلم مما قررته في كلامه سبعة احوال
وهي اما ان يتعين له ثلث الباقي في نحو ام وجد وخمسة اخوة وا
ما ان يتعين له المقاسمة في نحو زوج وجد واخ واما ان
يتعين له السدس في نحو زوج وام وجد واخوين واما تستوي
له المقاسمة والسدس في نحو زوج وجد واخ واما ان يستوي
له السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجد وثلاث اخوة و
اما ان يستوي له الامور الثلاثة في نحو زوج وجد واخوين
فهذه الاحوال السبعة في مع ذي الفرض فتمت بها الاحوال
العشرة وحيث استوى امران او الامور الثلاثة فيأتي
في التعبير الاقوال الثلاثة التي سبقت الاشارة اليها فابيتها
بعينها كله حيث بقي بعد الفروض اكثر من السدس فان
بقي قدر السدس كبنتين وام وجد واخوة او دون السدس
كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يبق شيء كبنتين وزوج
وام وجد واخوة فللجد السدس ويعال او يزاد في العول
ان احتيج الى ذلك ويسقط الاخوة الاخت او بعضه في الاكدرية
وستاتي وحيث اخذ سدسا عايلا كله او بعضه فالسدس
اذ ذاك يكون اسما لا حقيقة كما اشرت الى ذلك انفا والله
اعلم **و هو** اي الجد **مع الاناث** من الاخوة **عند ال**
القسم اي المقاسمة و بينهن **مثل اخ** فيما ذكره بقوله **في**
من كونه مثل حظ الانثيين **والحكم** من كونه ~~مثل حظ الا~~

الاخت

للاخت تصير معه عصبة بالغير كما اشرت الى ذلك سابقا في باب ٢٣
التعصيب لا في جميع الاحكام فلهذا قال **الا مع الام فلا**
يحجبها بانضمامه الى الاخت لانه ليس باخ **بل ثلث المال**
لها اي للام **يصحبها** كاملا لانه ليس معها عدد من الاخوة ففي
زوجة وام وجد واخت للزوجة الربع وللام الثلث
كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة له مثل ما لها وهي
المسئلة المسماة بالخرقي لتخرق اقوال الصحابة رضي الله
عنهم فيها ~~المسبعة~~ ولان الاقوال خرقتها بكثرتها وهي ام
وجد واخت للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا
له مثلا ما لها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد
اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب الامام زيد ابن ثابت
ابن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الايمة الثلاثة
رحمهم الله واما عند الامام ابي بكر الصديق رضي الله
عنه فللام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وهو
مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيها اقوال
كثيرة ذكرتها مع القابها وهي عشرة وما يتفرع عليها
في شرح الترتيب واتيت فيه بالعجب العجاب وجميع
ما ذكرته من اول الباب الى هنا هو فيما اذا كان معه احد
الصنفين سواء كان معه صاحب فرض ام لا ثم ذكر ما اذا ا
جتمع معه الصنفان سواء كان معهم ايضا صاحب فرض
ام لا وهو باب المعادة وبه تتم الاحوال الاربعة المشار اليها

فاعلم ان [illegible] وهو بالمعادة [illegible] معادة [illegible] العدد [illegible]

سابقا فقال **واحسب بني الاب** فقط وهم الاخوة للاب مع الاخوة الاشقا **لدى** اي عند **الاعداد** عَدِّ الاخوة الاشقا الاخوة للاب في المقاسمة على الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك في ثمان وستين مسئلة ذكرتها في شرحي الترتيب والفارضية

واحذف اي اترك **بني الام** فقط وهم الاخوة للام **مع الاجداد** لحجبهم بالجد كما تقدم في باب الحجب وانما اعاده هنا استطرادا ولتكملة البيت وليست من هذا الباب **واحكم على الاخوة** الاشقا وللاب اي احكم بينهم **بعد العد** المذكور **حكمك** اي مثل حكمك **فيهم عند فقد الجد** وذلك انه اذا كان في الاشقا ذكر فلا شي للاخوة للاب كجد واخ شقيق واخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الجد فيستوي للجد اذا المقاسمة والثلث فاذا اخذ الجد حظه وهو ثلث المال بقي الثلثان فياخذهما الاخ الشقيق ولا شي للاخ للاب وكزوجة وجد واخ شقيق واخ لاب فللزوجة الربع ويعد الاخ الشقيق الاخ للاب على الجد فيا خذ ثلث الباقي لاستواء مع المقاسمة وهو ربع ايضا يبقى نصف المال ياخذه الشقيق ولا شي للاخ للاب وان لم يكن في الاشقا ذكر فان كانتا شقيقتين فلهما الثلثين ولو فضل شي لكان للاخوة للاب لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والزوج ان يكون شي فلا شي للاخوة للاب مع الشقيقتين ففي جد وشقيقتين واخ لاب يستوي للجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقتين لانه ثلثان ولا شي للاخ للاب وان كانت شقيقة واحدة فلها النصف فا بقي بعد حصة الجد والزوج

ان كان

ان كان نصف المال او اقل منه للاخت الشقيقة ولا شي للاخوة للاب كزوجة وجد وشقيقة واخوين لاب فللزوجة الربع وللجد ثلث الباقي فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف المال فتستبد به الشقيقة ولا شي للاخوين للاب وكزوج وجد واخت شقيقة واخوين لاب فللزوج النصف ثلاثة وللجد السدس او ثلث الباقي سهم من ستة ويبقى اثنان من ستة هما اقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا شي للاخوين للاب وان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان اكثر من نصف المال كان للشقيقة النصف والباقي للاخوة للاب وذلك في ستة عشر صورة على ما ذكرته في شرح الترتيب او ثمانية على ما ذكرته في شرح الفارضية تبعا لابن الهايم رحمه الله وذكرت في شرح الترتيب ايضا الخلاف في ان النصف الذي تاخذه هل هو بالفرض او بالتعصيب ثم من الصور التي يبقى فيها شي للاخوة للاب الاربع وهي العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب ومختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة واخت لاب وتسعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب ولما كان من الاحكام السابقة في الجد انه حيث بقي بعد الفروض قدر السدس اخذه الجد وسقطت الاخوة الا الاخت في الاكدرية ومنها انه لا يفرض للاخت مع الجد في غير مسايل المعادة الا في الاكدرية وكانت

من احكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط
العاصب الا الاخت في الاكدرية اعقب بالجد والاخوة
بيانها لكونها مستثناة بقوله والاخت شقيقة كانت او لاب
لا فرض مع الجد لها في غير مسائل المعادة فيما عدا مسئلة
كملها زوج وام وهما اي الزوج والام تماما مع
الجد والاخت او وهما اي الجد والاخت تمامها مع الزوج
والام فاركانها اربعة زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب
فاعلم فخير امة علامها اي عالمها واتى بصيغة المبالغة لمزيد
الاهتمام بالعلم وفضل العالم مشهور وتقدم شيء مما
يدل على فضل العلم والعلماء في شرح المقدمة ومما ورد
في فضل العلماء قوله النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم ان الله تعالى وملائكته واهل
السموات والارضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت
ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي وقال حسن صحيح
غريب والطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه تدعى هذه المسئلة
باحج بالترخيم بالكسر على لغة من ينتظر وبالضم على لغة
من لا ينتظر اي يا صاحب بالاكدرية لاوجه كثيرة ذكرتها
في شرح الترتيب منها كونها كدرت على زيد رضي الله عنه مذهبه
وهي اي هذه الاكدرية بان تعرفها عربية اي حقيقة بذلك
فللزوج النصف وللام الثلث فاصلها من ستة للزوج ثلاثة
وللام اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس فياخذه الجد فكان

مقتضى

مقتضى ما سبق ان تسقط الاخت وهو مذهب الحنفية واما مذهبنا
كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد رضي الله عنه فهو ما ذكره بقوله
فيفرض النصف لها اي الاخت وهو ثلاثة من ستة والسدس
له اي الجد وهو واحد من الستة حتى تعول المسئلة بالفروض
المجملة اي المجتمعة الى تسعة للزوج ثلاثة وللام اثنان
وللجد واحد وللاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت لو ا
ستقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض
الى التعصيب بالجد فيضم حصته لحصتها ويقسما الاربعة
بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فلها ثلث ثم يعودان
اي الجد والاخت الى المقاسمة بينهما للذكر مثل حظ الا
نثيين كما مضى في قوله وهو مع الاناث عند القسم مثل
اخ في سهمه والحكم فاحفظه اي ما ذكرته لك فكن حافظا له
واشكر ناظمه بالدعاء له او بذكره بالجميل او بغير ذلك
لانه قد صنع معك معروفا بنظمه لك الاحكام وبيانها فرحمه الله
تعالى رحمة واسعة وقد روى الترمذي وغيره عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا
فقد ابلغ في الثناء قال الترمذي رحمه الله حديث حسن غريب
وروى البيهقي رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه
معروف فليكافئ فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكر

فاب الجد قد قلنا انه يضم حصته لحصتها ويقسمان ذ اثلاثا
لمجموع حصتيهما اربعة واذا قسمتها على ثلاثة عدد رؤسهما
كانت غير منقسمة ولا موافقة فاضرب ثلاثة في تسعة فتصح
من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة
هي ثلث المال و للام اثنان في ثلاثة بستة هي ثلث الباقي
والجد والاخت اربعة في ثلاثة بستة هي ثلث الباقي
والجد والام والاخت باثني عشر فللاخت اربعة هي
ثلث باقي الباقي وللجد ثمانية هي الباقي فلهذا يلغزبها فيقال
خلف اربعة من الورثة فورث احدهم ثلث المال والثاني
ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقد ذكرت
في شرح الترتيب شيا من لمعاياة بها ومحترزا اركانها
والاقوال فيها وغير ذلك فراجعه فيه والله اعلم ولما
انهى المنصف الكلام على شي المسايل الفقهية شرع في المسايل
الحسابية فقال **باب الحساب** اي حساب الفرايض وهو
تاصيل المسلة وتصحيحها لا علم الحساب المعروف
مع انه لا بد منه معرفته لمن يريد اتقان علم الفرايض
كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله تعالى
في شرح هذا الكتاب **وان ترد معرفة الحساب** اي حساب
الفرايض المعهود **لتهتدي به** اي الحساب المذكور
الى الصواب وهو خلاف الخطا **وتعرف القسمة و**
التفصيلا للمسايل فان قسمة التركات تنبني على ذلك

ونصحح

وتصحيح المسلة هو اقل عدد يتانى منه نصيب كل واحد
من الورثة صحيحا واصلها هو مخرج فرضها او فروضها
ان كان فيها فرض فاكثر اما اذا تمحضت الورثة كلهم
عصبات فعدد رؤسهم اصل المسلة مع فرض كل ذكر بانثيين
ان كان فيهم انثى ومنه تصح ايضا وهذا في غير
الولا اما فيه فان تساووا فكذلك والا فعلى حسب
الحصص ولما كان التصحيح مبنيا على التاصيل قبله
قدم التاصيل فقال **فاستخرج الاصول في المسايل** التي
فيها فرض **ولا تكن عن حفظها** اي اصول المسايل
بذاهل اي متناس او متشاغل يقال ذهلت الشي وعنه
بالفتح والكسر تناسيته او اشتغلت عنه **فانهن** اي اصول
المسايل المتفق عليها **سبعة اصول** وهي اثنان وثلاثة
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
واما المختلف فيهما فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان
الا في باب الجد والاخوة والراجح انهما اصلان لا تصحيح
كما بينت وجه ذلك في شرح الترتيب ثم هذه الاصول
السبعة قسمان قسم يعول وقسم لا يعول وقد ذكر الاول
بقوله **ثلاثة منهن** اي الاصول المذكورة وهي الستة
والاثنا عشر والاربعة والعشرون **قد تعول** وقد لا
تعول والعول زيادة في السهام ويلزمه النقص في الانصبا
وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قوله وهي اذا فصل

فيما العول ثلاثة يدخل فيها العول وما وقع عليه الحل
اولى لتصريحه بان جملة الاصول المذكورة هي الستة
والاثناعشر والاربعة والعشرون سبعة وذكر القسم الثاني
بقوله **وبعدها** اي الثلاثة المذكورة والمراد بعدها في الذكر
والا فلا ترتيب بين القسمين **اربعة تمام** وهي الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية **لا عول يعروها** اي يغشوها
اي يغشاها وينزل بها اعتراني الامر غشيني ونزل بي
ولا انثلام اي كسر وخلل يقال ثلم الشيء ثلما كسره والثلم
الخلل من الحايط وغيره ولما كان العول لكونه يودي
الى نقص كل ذي فرض من فرضه جعله كالخلل الذي يدخل
على المسايل ويعتريها اي ينزل بها وقد بدا بالمسايل التي تعول
واولها الستة ولها صور تشتمل على مسايل كثيرة منها ما
ذكره بقوله **فالسدس** وحده كجدة وعم او مع النصف كجدة
وبنت وعم او مع الثلث كام واخوين لام وعم او مع
الثلث كالسدس اخر كجدة واخ لام وعم او مع ثلثين كام
وبنتين وعم او مع نصف وثلث كام واخت شقيقة واخوين
لام او مع نصف وسدس اخر كبنت وبنت ابن وام وعم
او مع نصف وسدس وسدس ثالث كام وثلاث اخوات
متفرقات او مع ثلثين وسدس اخر كام واختين شقيقتين
واخت لام **من ستة اسهم يرى** فجميع هذه الصور اصلها
من ستة لانها مخرج السدس وما ذكر معه داخل فيه مما ذكر معه فمخرجه

داخل في الستة فيكتفي بها لان المتداخلين يكتفى باكبرهما كما سياتي
وكذا اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وام وعم للمباينة
بين مخرجي النصف والثلث ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكر وجميع
ما فرضته من الصور لا عول فيها بل هي في بعض الصور ناقصة
وهي التي ذكرت فيها العم وفي بعضها عادلة وهي التي لم اذكره
فيها وسياتي ما فيه العول ان شا الله ثم اعلم ان الستة قد تكون
من فرض واحد وقد تكون من فرضين او اكثر ما ظهر لك في التمثيل
واما الاثنا عشر والاربعة والعشرون الاتيان فلا يكونان
الا من فرضين فاكثر وقد ذكر الاثني عشر بقوله **والثلث والربع**
كزوجة وام او اخوين لام وعم **من اثني عشر** لان الثلاثة
مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع متباينان ومسطحهما ا
ثناعشر وكذا اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة واختين
شقيقتين وعم او الربع مع السدس كزوجة وجدة وعم
وهو معنى قوله في بعض النسخ والسدس والربع من اثني عشر
او الربع مع النصف والسدس كزوج وبنت وبنت ابن
وعم وفي جميع هذه الصور هي ناقصة ولا يكون في الاثنى
عشر صورة عادلة اصلا وسياتي الصور التي هي فيها عايلة
ثم ذكر الاربعة والعشرين بقوله كزوجة **والثمن ان ضم
اليه السدس** كزوجة وام وابن او الثلثان كزوجة وبنتين وابن
ابن او النصف والسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم او الثلثان
والسدس كزوجة وبنتين وام وعم **فاصله الصادق فيه** الجزمى

النطق والتعجب الربعة تسيعها في النطق بها
عشرون يعبر عنها ابجد ح

اي الاربعة والعشرين المذكورة **الحساب** جمع حاسب **اجمعون**
تاكيد وانما كانت هذه المسايل من اربعة وعشرين لان مخرجي الثمن
والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف الثمانية
في الستة او نصف الستة في الثمانية ماذكر وكذا فيما اذا انضم
الي السدس شي مما ذكر لان مخرجه داخل في مخرج السدس واما
الثمن والثلثان فقط فلان مخرجيهما متباينان ولا يتصوران
يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع ثم اعلم ان الاربعة والعشرين
في جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة وسياتي الصور
التي هي فيها عايلة ولما انهى الكلام على شي من صور هذه الاصول الثلاثة
بغير عول شرع في ذكر عولها وما يعول اليه كل منها فقال
فهذه الثلاثة الاصول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون
ان كثرت فروضها حتى تزاحمت فيها **تعول** اجماعًا قبل
اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك **فتبلغ**
الستة في عولها من سبعة على التوالي **عقد العشرة** فتعول
لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة والعشرة كما قال
الحساب عقد مفرد وفي كلامه ايما الذلك فتعول لسبعة كزوج واختين شقيقتين اولاب وهذه هي اول فريضة عالت
في الاسلام كما قيل ومثبت عليه في شرح الترتيب ولثمانية
كالمباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة او لاب وقيل
ايضا انها اول فريضة عالت في الاسلام وقيل ان المباهلة
لقب لكل عايلة ولتسعة كزوج وثلاث اخوات متفرقات

وام

وام كالغرا وهي زوج واختان لام واختان لابوين اولاب
ولعشرة **في صورة معروفة** بين الفرضيين **مشهورة**
بينهم تلقب بام الفروخ لكثرة ما فرخت في العول وهي زوج
وام واختان لام واختان شقيقتان او لاب وقال بعضهم
ان ام الفروخ لقب لكل عايلة الي عشرة كزوج وام واخوين لام
واخت شقيقة واخت لاب **وتلحق التي تليها** اي تلي الستة
في الاثر وهي الاثنا عشر **بالعول افرادا الي سبع عشر**
فتعول ثلاث عولات على توالي الافراد لثلاثة عشر ولخمسة
عشر ولسبعة عشر فتعول الي ثلاثة عشر كزوجة واختين
شقيقتين وام والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين والي سبعة
عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات
شقيقات او لاب فهي سبع عشرة امراة وعالت المسالة لسبعة
عشر واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا اخذت
كل انثى دينارا فلذا تلقب بام الفروج بالجيم وبام الارامل كوكرة
وبالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى **والعدد الثالث**
من الاصول التي تعول وهو الاربعة والعشرون **قد يعول بثمنه**
لسبعة وعشرين كالمنبرية وهي زوجة وابوان وابنتان
وقد لا يعول كما تقدم تصويره وكذلك ما قبله من الاصلين
الاخرين لكن لما كان هذا الاصل عوله مرة واحدة دون
ماسبق غير بقد التي هي للتعليل في المضارع ولذلك تسمى
بالبخيلة لانها بخلت بالعول واذا علمت ماسبق **فاعمل**

بما اقول في حكم العول واقضي به وافده للطلبة فانه اما
استقر الاجماع وعمل الفرضيين عليه او اعمل بما قلته لك وما
يتبعها من الاعمال الحسابية فانه مذهب الامام زيد بن ثابت
رضي الله عنه ووافقه عليه اكثر الايمة ولما انهى الكلام على
الاصول الثلاثة التي تعول شرع في الاربعة التي لا تعول
واولها الاثنان فقال والنصف والباقي كزوج او بنت
او بنت ابن او اخت شقيقة او اخت لاب وعم فاصلها
اثنان وهي اذ ذاك ناقصة او النصفان كزوج واخت
شقيقة او لاب فاصلها من اثنين وهي اذ ذاك عادلة
وتسمى هاتان المسئلتان بالنصفيتين واليتيمتين تشبيها لهما
بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها لانها لانها ليس في الفرايض
الفرايض مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض الا هاتا
المسئلتين وقوله اصلها اي النصف وما بقي او النصفان
في حكمهم الثابت بين الفرضيين اثنان لان مخرج من اثنين
في الاولى والاثنان مخرجا النصف والنصف في الثانية
متماثلان والمتماثلان يكتفي باحدهما والاصل الثاني
مما لا يعول الثلاثة وقد ذكره بقوله والثلث فقط كام
وعم والثلثا فقط كبنتين وعم وهي اذ ذاك فيهما ناقصة
والثلث او الثلثان كاختين لام واختين شقيقتين او لاب
وهي اذ ذاك عادلة من ثلاثة يكون اصلها لان
لان مخرجا الثلث او الثلثين من ثلاثة وفي اجتماعهما مخرجا

مهما متماثلات واحدهما ثلاثة هو اصلها والاصل الثالث مما لا
يعول الاربعة وقد ذكره بقوله والربع فقط كزوجة وعم او ز
وج وابن او معه نصف كزوج وبنت وعم او زوجة واخت
شقيقة او لاب وعم او معه ثلث الباقي كزوجة وابوين من
اربعة مسنون من السنن والسنة الطريقة اي كون
الربع من اربعة طريق مذكور عند الحساب في جميع مخارج الكسور
وهي ان مخرج الكسر المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان
فالربع سميه الاربعة فهي مخرجه وان كان معه النصف فمخرجه
داخل في مخرجه وان كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه في شرح
التحفة والثمن ان كان اي وجد كزوجة وابن او كان معه
نصف كزوجة وبنت وعم فمن ثمانية اصلها ولا يكون
كل من اصل الاربعة والثمانية الا ناقصا فهذه الاصول الا
ربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وهي الاصول
الثابتة في الذكر وهي لا يدخل العول عليها بل هي اما لا
زمة للنقص وذلك الاربعة والثمانية واما ناقصة او عادلة
وذلك الاثنان والثلاثة كما تقدمت الاشارة لذلك
فاعلم ما ذكرته لك في الاصول المذكورة ان احتاجت اليه على
المسايل وغيرها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها اي
في جميع الاصول المذكورة ان احتاجت اليه على ما سياتي
فابلغ تقدم ان الاصلين المختلف فيهما هما
ثمانية عشر وستة وثلاثون انهما لا يكونان الا في باب

الجد والاخوة فاما الثمانية عشر فاصل كل مسلة فيها سدس
وثلث مابقي ومابقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين او لاب
واما الستة والثلاثون فاصل كل مسيلة فيها ربع وسدس وثلث
مابقي ومابقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة كذلك وذكرت ما
يوخذ منه توجيه ذلك في شرح التحفه في مخرج الكسور والله
اعلم ثم اعلم ان المسلة قد تصح من اصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح
وقد اشار الي ذلك بقوله وان تكن المسلة من اصلها تصح بان
انقسم نصيب كل فريق من اصل المسلة عايلة او غير عايلة عليهم وذلك
في جميع ماذكرته من الامثلة العايلة وغير العايلة ماعدا المثال
الذي مثلت به في اصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين السابق
فترك تطويل الحساب بضرب عدد الفريق او الوفق المنقسم عليه
او عليهم في اصلها ربح بترك التعب الذي لا يحتاج اليه فاعط
كلا من الورثة سهمه من اصلها مكملا ان لم تعل
او عايلا من عولها ان عالت فيكون ناقصا بنسبة ماعالت به
الي المسيلة عايلة او غير عايلة فان نسبته اليها عايلة كان ذلك
ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول وان نسبت ذلك
ما نقص من نصيبه الكامل ففي زوج واختين شقيقتين او
لاب اصلها سته وتعول لسبعة فعالت بواحد فان
نسبت الواحد للسبعة كان سبعها فنقص من كل من الزوج
والاختين سبع حصته الاصليه التي كانت له لولا العول وان
وان نسبت الواحد للستة كان سدسها فقد نقص لكل من الزوج

والاختين

والاختين سدس حصته العايلة وقد لا تصح المسلة من اصلها
فتحتاج الي تصحيح وعمل وقد ذكره بقوله وان ترى السهام
وتسمى الحظ والنصيب ليست تنقسم على ذوي اي
اصحاب الميراث قسمة صحيحة فاتبع ما رسم
من الطريق التي ذكرها الفرضيون واطلب طريق الاختصار
في العمل بالوفق اي بالنظر في الوفق لعلك تجد بين الرؤس
وسهامها موافقة والضرب للوفق على الوجه الاتي فهو اخص
من ضرب الكامل فلا تعول على العدد الكامل في شي من الاعمال
متى وجدت الموافقة يجانبك الزايل اي الخطا صناعة والا
فلو ابقيت الموافق على حاله ولم ترده الي وفقه وتصرفت فيه
بالاعمال الاتية وضربت ما انتهى اليه العمل في اصل المسلة لصحة
من ذلك ايضا لكن يطول ويعسر ويكون من الخطا الصناعي
فافهم ذلك فلذا قال واردد الي الوفق الفريق الذي
يوافق سهامه واضربه اي الوفق المذكور ان كان الانكسار
على فريق واحد وان كان على اكثر من ذلك فبعد عمل اخر سياتي
وقوله في الاصل اي المسلة غير عايل او بعوله ان كان عايلا في
الاصل اي المسلة غير عائل او بعوله ان كان عايلا فانت ان كانت
فعلت ماذكر الحاذق اي العارف المتقن او المحكم يقال حذقته
بالكسر اي عرفته واتقنته ويقال حَذِقَ العمل بالعمل لفتح والكسر
حِذْقًا وحِذْقًا وحَذَاقة احكمه وقوله ان كان جنسا واحدا
او اكثر يشير به الي انك تنظر بين كل فريق وسهامه فاما ان تباينه

سهامه واما ان توافقه فان باينته سهامه ابقيته بحاله وان وافقته
سهامه رددته الى وفقه لا فرق في النظر بين كل فريق وسهامه
بين ان يكون المنكسر عليهم فريقا او اكثر من فريق ثم ان كان
المنكسر عليهم فريقا واحدا ضربته او وفقه في اصل المسئلة كما ذكر
وان كان المنكسر عليهم فرقا ورددت الموافق لوفقه وابقيت المباين
منها بحاله فتحتاج بعد ذلك لعمل اخر سياتي في كلامه فا
حفظ ما ذكرته لك ودع اي اترك عنك الجدال على البا
طل قال ابن الاثير رحمه الله تعالى في النهاية في معنى حديث
ما اوتي قوم الجدل الا ضلوا الجدل مقابلة الحجة بالحجة
والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد به في الحديث
الجدل على الباطل وطلب المغالبة به فاما الجدل لاظهار
الحق فان ذلك محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن انتهى
وفي مختصر الصحاح للقرطبي رحمه الله تعالى جدل بالكسر جدلا احكم
الخصومة وجادله جدالا ومجادلة خاصمه انتهى والمراء اي
الجدال والمخاصمة قال القرطبي رحمه الله تعالى في مختصر الصحاح
ماريته اماريه مراء جادلته انتهى وقال المنذري رحمه الله تعالى
في كتاب الترغيب والترهيب باب الترهيب من المراء والجدال وهو المخاصمة
والمحاججة وطلب القهر والغلبة والترغيب في تركه للمحق والمبطل انتهى
فعلمنا ان الجدال والمراء مترادفان وان العطف فيهما عطف
المترادفين في الحديث الشريف الوارد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت

في ربض

في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له بيت في وسطها ومن حسن
خلقه بني له بيت في اعلاها رواه ابو داود والترمذي عن ابي
امامة رضي الله عنه وربض الجنة قال المنذري رحمه الله بفتح
الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة هو ما حولها انتهى وفي الجامع
الكبير للجلال السيوطي رحمه الله من رواية البيهقي رحمه الله
تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
من طلب العلم من طلب ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء او
ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار اذا تقرر ذلك فانكسار
السهام على الرؤس اما ان يكون على فريق او على فريقين او على
ثلاثة اتفاقا او على اربعة عندنا كالحنفية والحنابلة خلافا
للمالكية ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض ذلك عند الجميع فان
كان الانكسار على فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه
فان باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في اصل المسئلة
او مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وان وافق الفريق
سهامه فرد ذلك الفريق الى وفقه واضرب وفقه في اصل المسئلة
او مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك
كله معنى ما قدمه المصنف رحمه الله تعالى والفريق يسمى ايضا
حزبا وحيزا وروسا وصنفا والمراد به جماعة اشتركوا
في فرض او في ما بقي بعد الفرض وقد يطلق على الواحد المنفرد و
لنمثل لذلك فنقول بنت وعمان اصلها اثنان وحظ سهما
اثنان للمباينة وتصح من اربعة ام وثلاثة اعمام اصلها

ثلاثة وجزي سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من تسعة ام وستة
اعمام اصلها ثلاثة وجزي سهمها ثلاثة وتصح كالتي قبلها للموا
فقة زوجة وثمانية اصلها اربعة وجزي سهمها اثنان للمبا
ينة وتصح من ثمانية زوجة وستة اعمام اصلها اربعة وجزي
سهمها اثنان وتصح كالتي قبلها للموافقة بنت وام وثلاثة
اعمام اصلها ستة وجزي سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من
ثمانية عشر بنت وام وستة اعمام اصلها ستة وجزي
سهمها ثلاثة وتصح كالتي قبلها للموافقة زوج وخمس شقيقات
اصلها ستة وتعول لسبعة وجزي سهمها خمسة للمباينة
وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كانت عدة الشقيقات
عشرين للموافقة زوجة وخمسة بنين او خمسة وثلاثون
ابنا اصلها ثمانية وجزي سهمها خمسة وتصح من اربعين
للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية زوج وام وثلاثة
بنين او واحد وعشرون ابنا اصلها اثنا عشر وجزي سهمها
ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من
ستة وثلاثين زوجة وام وخمس شقيقات او اربعون
شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر وجزي سهمها خمسة
للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من خمس وستين
زوجة وام وابنان او اربعة وثلاثون ابنا اصلها اربعة وعشرون
وجزي سهمها اثنان للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من ثمانية واربعين زوجة وابوان وثلاث بنات او اربعة

وعشرون

وعشرون بنتا اصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزي
سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من
احد وثمانين ام وجد وسبعة اخوة اشقا او لاب او سبعون اخا
كذلك اصلها ثمانية عشر على الارجح وجزي سهمها سبعة للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من ماية وستة وعشرين
زوجة وام وجد وثلاثة اخوة اشقا او لاب او ستة كذلك
اصلها ستة وثلاثون على الارجح وجزي سهمها للمباينة في الا
ولى والموافقة في الثانية وتصح من ماية وثمانية **تنبيه**
اذا تاملت هذا التمثيل وجدت الانكسار على فريق واحد يتاتى
في كل اصل من الاصول التسعة وانه في اصل اثنين لا يتاتى فيه الموافقة
بين السهام والروس لان الباقي بعد النصف واحد والواحد يباين
كل عدد وان النظر بين الروس والسهام بالمباينة او الموافقة
لا المماثلة والمداخلة ووجه ذلك كما ذكرته في شرح الفارضية ان
المماثلة بين الروس والسهام ليس فيها انكسار والمداخلة ان كانت
الروس داخلة في السهام فكذلك وان كانت بالعكس فنظروا باعتبار
الموافقة لان كل متداخلين متوافقين مع ان ضرب الوفق
اخصر من ضرب الكل والله اعلم ولما انهى الكلام في الانكسار
على فريقين ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة واربعة واعلم
ان للفرضيين في ذلك نظرين النظر الاول بين كل فريق وسهامه
وتقدم للمصنف مع الكلام في الانكسار على فريق واحد فاما ان
يوافق كل من الفريقين سهامه واما ان يباين كل منهما سهامه

المباين من المتباينين للاخر واضربه في العدد الثاني المباين له فما حصل
فهو جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة ان لم تعل وفي مبلغها
بالعول ان عالت ولا تداهن اي لا تصانع قال القرطبي رحمه الله
المداهنة والادهان المصانعة فقيل داهنت بمعنى غششت فذلك
اي ما حصلته من النسب الاربع وهو احد المتماثلين واكبر المتداخلين ومسطح
وفق احد المتوافقين في كامل الاخر ومسطح
المتباينين جزء اي حظ السهم الواحد من اصل المسئلة ومبلغها
بالعول ان عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك
كما قال ابن الهايم رحمه الله انه اذا قسم المصحح على الاصل
تاما او عايلا خرج هو لان الحاصل من الضرب اذا قسم
على احد المضروبين خرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة
هو نصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد
من المقسوم والواحد عليه هو الاصل والمنتهى اليه بالعول يسمى
سهما والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم المذكور
اي حظ الواحد من الاصل والمنتهى اليه فاعلمنه اي جزء السهم المذكور
واحفظه واحذر هديت ان تغفل وفي بعض النسخ ان تزيغ
عنه واضرب به اي جزء السهم المذكور في الاصل ان لم يكن يعل
وبعوله ان عال وفي قوله الذي تاصلا تاكيد الاصالته واحص
اي اضبط ما انتظم وما تحصلا بالضرب فهو ما تصح منه
واقسمه اي ما تحصل بالضرب وهو ما صحت
منه المسئلة بين الورثة بوجه من الوجوه التي ذكرها الفرضيون
وذكرت بعضها في شرح الترتيب منها ان تضرب حصة كل فريق
من اصل المسئلة في جزء السهم فان كان الفريق شخصا واحدا فذلك

كان جماعة فاقسمه على عددهم يخرج ما لكل وارث مما
صحت منه المسئلة فالقسم اذن صحيح لانك قد صححت
المسئلة بالقواعد السابقة وهي قواعد صحيحة يعرفه العجم
قال القرطبي رحمه الله الاعجم الذي لا يعذر على الكلام
اصلا والذي لا يفصح ولا يبين كلامه والذي في لسانه عجمة
وان افصح بالعجمية والفصيح البليغ قال القرطبي ايضا
فصح بالضم فصاحة صار فصيحا اي بليغا انتهى واذا فهمت
ما ذكرنا فاعلم ان الانكسار على فريقين فيه اثنا عشر صورة وذلك
لان كل فريق منهما اما ان تباينه سهامه واما ان توافق
فريقا سهامه فهذه ثلاثة احوال كما تقدم والمتباينات
في تلك الاحوال الثلاثة اذا نظرت بينهما بالنسب الاربع فلا
يخلو ان من واحدة منها واربعة في ثلاثة باثني عشر واذا نظرت
بينهما بالنسب الاربع باعتبار العول وعدمه كانت الصور اربع
وعشرين وان نظرت باعتبار الاصول زادت الصور ثم
اعلم ان الانكسار على فريقين لا يتاتى في اصل اثنين ويتاتى فيما
عداه من الاصول اذا تقرر ذلك فنمثل للانكسار على فريقين
باثني عشر مثلا ففي ثلاثة اخوات لام وثلاثة اعمام اصلها
ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة في المباينة وتصح من تسعة
وفي زوجتين وثمانية اعمام اصلها اربعة وجزء سهمها ثمانية
للمداخلة في المباينة وتصح من اثنين وثلاثين وفي اربع جدات
وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة

في المباينة و تصح من اثنين وسبعين وفي اربع زوجات
وخمسة بنين اصلها ثمانية وجزء سهمها عشرون للمباينة
في المباينه وتصح من مائة وستين وتسمى صما وكذا لكل
مثله عمها التباين اي بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها
بعض وفي ام واربعة اخوة لام وثماني شقيقات اصلها
ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة في الموافقة
وهي تصح من اربعة عشر ولو كانت الاخوة للام ثمانية
ايضا كانت مثال للمداخلة في الموافقة وجزء سهمها
اربعة وعشرين واولاد لام ثمانيه مع الام كانت مثال
الموافقة في الموافقة وكان جزء سهمها اثنى عشر وتصح من اربعة
وثمانين وزوج واربعة اخوة لام واثني عشر شقيقة
اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها ستة للمبا
ينة في الموافقة وتصح من اربعة وخمسين وفي زوجة
واربع جدات وعمين اصلها اثنا عشر ولا عول فيها وجزء
سهمها اثنان لان نصيب الجدات وهو اثنان يوافق عددهن بالنصف
ونصف الاربعة اثنان ونصيب العمين وهو سبعة مباين
لعددهما واثنان واثنان متماثلات فيكتفي باثنين منها
فهما جزء السهم كما قلنا وتصح من اربعة وعشرين فهذا
مثال المماثلة في الموافقة احد الصنفين سهامه ومباينة
الاخر سهامه وفي اربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا وابوين
اصلها اربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين وجزء
سهمها اربعة للمداخلة في مباينة احد الصنفين نصيبه
وموافقة الصنفين نصيبه وموافقة الصنف الاخر نصيبه

وفي

وتصح من مائة وثمانية وفي جد وجدتين لا تدلي واحدة منهما
به وستة اخوة اشقا او لاب اصلها ثمانية عشر وجزء سهمها ستة
للمباينة في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر نصيبه و
وتصح من مائة وثمانية وفي اربع زوجات واثني عشر اخا
شقيقا او لاب وام اصلها ستة وتعول ثمانية وجزء سهمها اثني عشر
للموافقة في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر نصيبه و
تصح من اربع مائة واثنين وثلاثين فقد استوفيت الاقسام الا
ثني عشر بالامثلة معرفة في جميع اصول المسائل بعول وبغير عول
ماعدا اصل اثنين قال المؤلف رحمه الله فهذه اي الاحكام التي ذكرتها
من الحساب في تأصيل المسئلة وتصحيحها وما ينبني عليه ذلك وهو
النسب بين الاعداد جمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة
للكلام عند بعض النحاة واعم منه عند بعضهم يأتي على مثالهن اي تلك الجمل العمل في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعة
من غير تطويل في العمل بل باختصار ولا اعتساف
بكسر الهمزة اي ركوب خلاف الطريق الجادة بين الوضعين و
الحساب فاقنع من القناعة وهي الرضا باليسير من العطا من قولهم
قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث في فضل القنا
عة كثيرة مشهورة فمنها ما روى البيهقي في الزهد عن جابر رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة
كنز لا يفنى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله تعالى حديث عز من
قنع وذل من طمع انتهى واما قنع بالفتح فمعنا سأل بما بني بالبنا للمجهول
اي وضح فهو اي مغن عن غيره نائية في بيان العمل
في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعة عند من يأتي عنه وفي
امثلة من ذلك اعلم انه اذا وقع الانكسار على ثلاث فرق او اربعة

فلك ننظر ان كما تقدم في الانكسار على فريقين اولهما ان تنظر بين
كل فريق وسهامه فاما ان يتباينا واما ان يتوافقا فان تباينا فا
بق ذلك الفريق الى وفقه واثبت وفقه مكانه ثم تنظر بين
الفريق الثاني وسهامه كذلك واثبت ذلك الفريق او وفقه
ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه
كذلك فهذا هو النظر الاول والنظر الثاني بين المثبتات
بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فاكتف باحدها فهو جزء السهم
وان تداخلت كلها فاكبرها جزء السهم وان تباينت كلها فمسطحها
جزء السهم وان توافقت او اختلفت فاوجه طريق الكوفيين وهي
ان تنظر بين مثبتين منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل
فانظر بينه وبين ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل
فانظر بينه وبين رابع ان كان وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فهو جزء
السهم فاضربه في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت فما حصل فهو
المطلوب وهو ما تصح منه المسئلة فاذا اردت قسمة المصحح فاضرب
حصة كل فريق من اصل المسئلة في جزء السهم واقسم الحاصل على ذلك
الفريق ان كان متعددا ليحصل ما للواحد من التصحيح اذا تقرر ذلك
فلنمثل امثلة من الانكسار على ثلاثة فرق ولايتاتى ذلك الا في الاصول
الاصول الثلاثة التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين ففي خمس جدات
وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها خمسة وتصح
من ثلاثين ولو كانت الاعمام عشرة كانت جزء سهمها عشرة وتصح
من ضعفها وفي جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها
ستة وجزء سهمها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين وفي صحاح
وفي جدتين وثمانية اخوة لام وثماني عشرة شقيقة اصلها ستة
وتعول لسبعة وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من مائتين وا

اثنين

واثنين وخمسين وفي اربع زوجات واثنتي عشرة جدة وستة وثلاثين شقيقة
اصلها اثنى عشر وتعول لثلاثة عشر وجزء سهمها ستة وثلاثون
وتصح من اربع مائة وثمانية وستين وفي اربع زوجات وعشرين
بنتا والربعين جدة وعم اصلها اربعة وعشرين وجزء سهمها عشرون
وتصح من اربعمائة وثمانين وفي زوجتين واربع جدات وجدابي
ابي ابي اب في الدرجة الرابعة حتى لا يحجب واحدا من الجدات وعشرة اخوة
لاب اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها عشرة وتصح من ثلثمائة
وستين فقس على ذلك ومن الانكسار على اربعة فرق ولايتاتى
ذلك الا في اصل اثنى عشر وضعفها ففي زوجتين واربع
جدات وثماني اخوة لام وستة عشر شقيقة اصلها اثنى عشر
وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها اثنان وتصح من اربعة وثلاثين
وفي مسئلة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات
وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها الف ومائتان
وستون وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين يمتحن بها الطلبة
فيقال خلف اربع فرق من الورثة كل فريق منهم اقل من عشرة ومع
ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا ما صورتها وتسمى ايضا صما
فقس على ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام على تصحيح المسائل
بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيح المسائل بالنسبة لميت
واحد شرع في تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فاكثر وهي المسماة
بالمناسخة فقال **باب المناسخات** جمع مناسخة
من النسخ وهو لغة الازالة او التغيير او النقل وشرعا رفع حكم
شرعي باثبات اخر وفي اصطلاح الفرضيين ان يموت من ورثته
الاول واحد او اكثر قبل قسمة التركة وقد يكون بعض الموتى من

ورثة ورثة الاول ومناسبة الاصطلاحي للغوي ظاهرة اذا تقرر ذلك
فتارة يموت من ورثة الاول ميت فقط وتارة يموت اكثر وفي الحالتين
تارة يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه اربعة احوال
اقتصر عليها المصنف منها على واحد فقال **وان مات** من ورثة الاول
ميت **اخر** بفتح الخاء وهو الميت الثاني **قبل القسمة** لتركة الميت
الاول ولم يمكن اختصار **فصحح الحساب** للمسألة الاولى
واعرف سهمه اي الميت الثاني **مسألة اخرى** تانيث اي صحح للميت
الثاني مسألة **كما قد بين التفصيل فيما قدما** في باب الحساب من تاصيل
المسألة وتصحيحها فاذا عرفت مصحح الثانية ، وسهام الميت
الثاني من المسألة الاولى فاعرض سهام هذا الميت الثاني على مسألته
فلا يخلو من ثلاثة احوال لانه اما ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته
واما ان توافقها واما ان تباينها فان انقسمت عليها فلا ضرب وتصح المناسخة
مما صححت منه الاولى **وان تكن** سهام الميت الثاني من المسألة الاولى
ليست عليها اي على مسألة الثاني **تنقسم** فان وافقتها **فارجع الى
الوفق** اي مسألة الثاني **بهذا** اي بالرجوع للوفق في الموافق **قد
حكم** اي حكم به الفرضيون والحساب وبين كيفية النظر في الموافقة
بقوله **وانظر** ايها الناظر في هذا الكتاب بين سهام الميت الثاني
السهاما ومسألته كما سلفنا لا **فان وافقت** مسألة الميت الثاني
السهاما اي سهامه **فخذ هديت وفقها** اي وفق المسألة الثانية
تماما فهو قايم مقامها فقوله هديت جملة دعائية معترضة
بين الفعل ومفعوله **واضرب به** اي الوفق المذكور او اضرب
جميعها اي المسألة الثانية **في** سهامها في الاولى **ان لم يكن بينهما**
اي بين المسألة الثانية وسهام الميت الثاني من الاولى **موافقة**

بل كان

بل كان بينهما تباين فقط لما قدمنا في تصحيح المسايل في
النظر بين السهام والرؤس انه لا يتاتى المماثلة ولا المداخلة
لان الثانية هنا كالرؤس الثاني هناك وقد علمت
الاحوال الثلاثة وهي انقسام سهام الميت الثاني
على مسألته او موافقتها او مباينتها مما قررت به كلام
المصنف رحمه الله تعالى واذا ضربت الثانية او وفقها في
الاولى فما بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة للاولى
والثانية فاذا اردت قسمت هذه الجامعة على ورثة الميت
الاول والثاني فمن له شي من الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية
عند التباين او في وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله
وكل سهم من الاولى **في جميع** المسألة **الثانية يضرب**
عند التباين **او في وفقها** عند التوافق وقد ذكر ذلك
بقوله **واسهم** المسألة **الاخرى** وهي الثانية **في السهام**
للميت الثاني من المسألة الاولى **تضرب** ان لم يكن
بين مسألة الثاني وسهامه موافقة بان كانت
المباينة **او في وفقها تمام** ان كانت بينهما موافقة
فما حصل من الضرب الثاني في كل من الحالتين فهو حصة
ذلك الوارث في الثانية التي ضربت سهامه في تلك
السهام او في وفقها من مصحح المناسخة واذا ورث
شخص من ميتين فاجمع ماله منهما والاختيار لصحة
المناسخة بان تجتمع حصص الوارثة فان ساوى مجموعها

مصحح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط قاعدة فيه الطريقة التي ذكرها طريقة المناسخة التي مات فيها من ورثة الاول ميت فقط فارق اي اصعد بها اي بهذه الطريقة اي عرفتها رتبة فضل اي منزلة من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص شامخة اي مرتفعة عالية قال الموصلي رحمه الله تعالى في مختصر الصحاح شمخ الجبل شموخا ارتفع والرجل بانفه تكبر ولانف ارتفع كبرا وانوف شمخ وجبال شوامخ انتهى وتمثيل ثلاثة امثلة باعتبار الانقسام والتباين والتوافق فمثال الانقسام أم وابنان مات احدهما قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت فالاولى من اثني عشر للام اثنان ولكل ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام الثاني الميت خمسة وخمسة على خمسة منقسمة فتصح المناسخة كلها من اثني عشر من غير ضرب للام اثنان وللابن الباقي خمسة ولكل ابن من ابني الثاني اثنان فتصح ولبنته واحد ومثال المباينة ان يموت الابن عن ابنين فالاولى من اثني عشر للابن الميت منها خمسة ومسئلته اثنان وخمسة على اثنين لا تنقسم عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين في الاثني عشر فتصح المناسخة من اربعة وعشرين فاذا اردت القسمة فللام من الاثني عشر وهي الاولى اثنان في جميع الثانية اثنين وهو اثنين باربعة فهي لها وللابن المخالف خمسة في جميع الثانية

اثنين بعشرة

اثنين بعشرة فهي له ولكل ابن من ابني الثاني من مسئلته وهي اثنان واحد في جميع سهام مورثه اي الابن الميت من الاولى وهي خمسة فواحد في خمسة بخمسة فهي ما لكل ابن منهما فلهما عشرة كعمهما الذي لم يمت فاذا اجتمعت اربعة حصة الام وعشرة حصة الابن المخلف وخمسة في خمسة حصة ابني الابن الذي مات كان المجتمع اربعة وعشرين وهي ما صحت منه المناسخة فالعمل صحيح ومثال الموافقة بعض صور مثلا المسئلة المامونية وهي رجل مات خلف ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن في المسئلة فالاولى من ستة لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان والثانية فيها جدة ام اب وجد ابو اب واخت شقيقة او لاب فاصلها ستة للجدة سهم وللجد وللاخت الخمسة الباقية بينهما لا تنقسم وتباين وحاصل ضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر منها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة فللبنت الميتة من الاولى اثنان فاعرضهما على الثمانية عشر مصحح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق الثانية تسعة في الاولى وهي ستة تبلغ اربع وخمسين منها تصح اربع وخمسين منها تصح فمن له شي من الاولى اخذه مضروبا في تسعة وهو وفق الثانية ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في واحد وهو وفق سهام الميتة الثانية فللام من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية لكونها جدة ثلاثة في واحد بثلاثة فاجمعها المجتمع

لما يجتمع لها اثنى عشر وللاب من الاولى واحد في تسعة بتسعة
وله من الثانية لكونه جدا عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة
عشر ولها من الثانية بمقتضى كونها اختا خمسة في واحد
بخمسة فيجتمع لها ثلثة وعشرين فاذا اجتمعت اثنى عشر
وتسعة عشر وثلثة وعشرين فاجتمع اربعة وخمسون وهو
ما صحت منه المسئلة فالعمل صحيح فلو كان الميت
الاول الذي خلف ابوين والبنتين انثى كان الجد في الثانية
ابا ام فلا يرث وكان في الثانية بيت المال او الرد على الخلاف المشهور
في ذلك بين الائمة واحتمل كون الاخت في الثانية اختا
شقيقة او لام فاختلف الحال باعتبار ذكورية الميت الاول وانوثته
فلذلك لما سئل امير المومنين المامون عنها القاضي يحيي ابن اكثم
رحمه الله تعالى بقوله هلك هالك وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم
التركة حتى ماتت احد البنتين عن الباقين فقال يا امير المومنين
الميت الاول رجل او امراة فعرف المامون فطنته فقال له اذا
عرفت التفصيل عرفت الجواب فدلاه القضا وسبب سوال عن
ذلك انه لما اراد ان يوليه قضا البصرة احضره فاستحقره
لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله
تعالى كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فحس يحيي بذلك
فقال يا امير المومنين سالني فالقصد علمي لا يخفى خلقي وكانوا
يمتحنون العمال والقضاة والامرا بالفرايض قال ما تقول
في ابوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احد البنتين عن

الباقين

الباقين وقيل عنهم ومنه نشح فاجابه بما سبق فولاه القضا
فلما مضى الي البصرة قاضيا استحقره مشايخها واستغربوا ما
منحوه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب ابن اسيد حين
ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فلذلك سميت بالمامونية
فينبغي لمن سئل عنها ان يفحص عن الميت الاول كما فحص
عنه يحيي ابن اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفناه واعلم انك
لو عملت في المناسخة كل مسئلة على حدتها بحيث لا تعلق لو
حده باخرى لصح لكن يطول ويفوت القصد من قسمة المسا
يل على حساب واحد تتمه جميع ما تقدم فيما اذا مات ميت
فقط من ورثة الاول ولم يمكن الاختصار قبل العمل وهو حال
من احوال اربعة سبقت الاشارة اليها والحال الثاني ان يموت
اكثر من ميت سوا كانوا كلهم من الورثة الاول او كان
فيهم من هو ورثة الاول وفي ذلك اوجه عشرة ذكرتها في شرح
الترتيب اشهرها واعمها ان تحصل جامعة لمسالة الميت الا
ول والثاني كما اسلفناه واجعلها اولى بالنسبة للميت الثالث
ومسالة الميت الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر بينهما
وبين سهام الثالث من تلك الجامعة وحصل جامعة على
ما يقتضي الحال من التماثل والتوافق والتباين فان كان معك رابع
فاجعل جامعة اولى ومسئلة الرابع ثانية واعمل كذلك في خامس
وسادس وهلم جرا فلما بلغ فمنه تصح مسئلة المناسخة الجامعة
للمسايل ولا يكن الاموات ولنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا

رحمه الله في شرح الكفايه بقوله مثاله في الاربعة زوجة وابوان
وابنتان ثم مات الاب عن الباقي وام وعم ثم احدى البنتين عن
زوج وام واخت فتحقق فالمسئلة الاولى من سبعة وعشرين ثم مات
الاول عن زوجة وبنتي ابن واخ فمسئلته من اربعة وعشرين توافق حظه
من الاولى بالربع فتصحان من مائة واثنين وستين من له شي من الاولى
ضرب في ستة ومن له شي من الثانية في واحد فللزوجة ثمانية عشر وللام
سبعة وعشرين ولكل بنت ستة وخمسون وللاخ خمسة ثم ماتت الام عن ام
وبنتي ابن وعم فمسئلتها من ستة توافق حظها من الاوليين ضرب في اثنين
او من الثالثة في تسعة فللزوجة الاولى ستة وثلاثون ولكل ابنة مائة
وثلاثون وللزوج عشرة ولام الثالثة تسعة ولعمها كذلك ثم
ماتت احدى البنتين عن زوج وام واخت فمسئلتها من ثمانية توافق حظها
بالنصف فتصح الاربع من الف ومائتين وستة وتسعين فمن له شي من
الاول ضرب في اربعة او من الرابعة في خمسة وستين فلزوجة الاول
التي هي ام في الرابعة مائتان واربعة وسبعون ولبنت الباقية سبع
مائة وخمسة عشر وللاخ اربعون وللام الثالثة ستة وثلاثون
ولعمها كذلك ولزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون انتهى
والحال ان الثالث والرابع ان يموت بعد الاول ميت او اكثر ويمكن
الاختصار المسايل وهو انواع ذكرناها في شرحي الفارضية والترتيب
منها ان تنحصر ورثة من بعد الاول فيمن بقي من ورثة من
قبله ويرثون كلهم بمطلق العصبة سواء كان معهم من يرث
بالاول فقط بالزوجية كالزوجة وعشرة بنين من غيرها

ماتوا كلهم

ماتوا كلهم واحدا بعد واحد حتى بقي مع الزوجة
من الاولاد اثنان فتقدر كان الميت مات عن زوجة
وابنين فقط فتصح بالاختصار من ستة عشر للز
وجة اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريق
المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت
بالاختصار لما ذكر فلو خلف الاولاد فقط من غير
زوجة فماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي اثنان
فكانه مات عن اثنين فقط فتصح من اثنين
تنبيه كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن
الاختصار ايضا بعد العمل ويسمى اختصار السهام
وهو ان يوجد بعد تصحيح المسايل في جميع الانصبا
اشتراك فترجع المسئلة وكل نصيب الى الوفق كزو
جة وابن وبنت منها فقبل قسمة التركة توفيت
البنت عمن بقي وهما امها واخوها فتصح المناسخة
من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن
ستة وخمسون والنصيبان مشتركان بالثمن فترجع
المسئلة الى ثمنها تسعة وكل نصيب الى ثمنه فيرجع
نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين
واذا اشتركت الانصباء كلها الانصباء منها فلا اختصار
ومن اراد المزيد من هذا فعليه بكتابنا شرح الترتيب
والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام
على الارث المحقق وما يتبعه شرع في الارث بالتقدير

والاحتياط وهو انواع نبدا منها بالخنثى المشكل

فقال **باب ميراث الخنثى المشكل**

والمفقود والحمل والخنثى ماخوذ من الانخناث
وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام اذا
اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو ادمي له الة الرجال
والمراة او له ثقبة لاتشبه واحدة منهما والمشكل
ماخوذ من شكل الامر شكولا او اشكل التبس والخنثى
مادام مشكلا لايكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا
ولا زوجة وهو منحصر في اربع جهات البنوة
والاخوة والعمومة والولاء والكلام فيه في مقامين احد
هما فيما يتضح به ولا يتضح به ومحله كتب الفقه والثاني في ارثه وارث من معه وقد ذكره بقوله
وان تكن في مستحق المال من الورثة **خنثى صحيح**
في الاشكال بين اي ظاهر **الاشكال** والمراد
كونه خنثى مشكلا باقيا على اشكاله لم يتضح
بذكورته ولا بانوثته **فاقسم** التركة بين الورثة
والخنثى **على** التقدير **الاقل** لكل من الورثة
والخنثى ان ورث بتقديري الذكورة والانوثة
متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فاقل نصيب
الانثى للخنثى وللواضح كونه الخنثى ذكرا
فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف

ويوقف

ويوقف السدس وكزوج وام وخنثى شقيق فالا
ضر في الخنثى ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته
واليقين اي المتيقن الذي لاشك فيه وهو الاقل
فيما سبق او العدم ان ورث باحدهما فقط كولد عم
خنثى مع معتق فلا شي له بتقدير الانوثة ولا
يعطى المعتق شيا لاحتمال ذكورته وكزو
ج وام وولدي ام وخنثى لاب فلا يعطى شيا في الحال
لاحتمال ذكورته فيسقط باستغراق الفروض والا
ضر في حق الزوج والام وولدي الام انوثته
لعول لها اذ ذاك لتسعة واذا عاملت كلا من الخنثى
ومن معه بالاضر فيوقف المشكوك فيه الى الاتضا
ح او الصلح بتساوي او تفاضل ولا بد من جريا
ن التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة وهذا
كله اذا ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفا
ضلا او باحدهما فقط كما قدمنا للاشارة لذلك
فان ورث بهما متساويا كولد ام او معتق
فالامر واضح وقوله **تخف** جواب الامر **تحف القسمة**
اي القسمة الحق اي **المبين** اي الواضح المفا
هر **فايدة** ما قلناه هو المعتمد من مذهب
الشافعية ومذهب الحنفية انه يعامل
الخنثى وحده بالاضر فان كان الاضر لا شي فلا
يعطى شيا ولا يوقف له شي ومذهب المالكية له

نصيبي ذكر وانثى ان ورث بهما متفاضلا وان ورث
باحدهما فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما متسا
ويا فله الارث واضح ومذهب الحنابلة ان الحنابلة ان
لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان رجي اتضاحه فكالشا
فعية والله تعالى اعلم فايدة ثانية للخنثى خمسة
احوال احدها يرث بتقديري الذكورة والانوثة
على السوا كابوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيها
بتقدير الذكورة لكن كبنت وولد ابن خنثى ثالثها
عكسه كزوج وام وولد اب خنثى خامسها
عكسه كزوج وشقيقة وولد اب خنثى والله
فايدة ثالثة في حساب مسايل الخناثي اما على
مذهبنا فتصح المسلة بتقدير ذكورته
فقط وبتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين
المسلتين بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد
ينقسم على كل من المسلتين بالتقدير كما كان
تهو الجامع فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة
وانصر اقل النصيبين لكل منهما فاد فعه له ويوقف
المشكوك فيه الى البيان او الصلح واما على مذهب
الحنفية فتصح المسلة على تقدير الاضر في حق الخنثى
وحده واعطه الاضر وبقية الورثة الباقي فان
كان لا يرث بتقدير فلا يعطى شيا واما على مذهب

المالكيه

٥٣

المالكيه فعندهم خلاف في كيفية العمل فعلى مذهب
اهل الاحوال تحصل الجامع كما علمت على مذهبنا
وتضربها في عدد حال الخنثى او احوال الخناثى ثم
تقسم على كل حالة فما اجتمع لكل شخص
ما اعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالات
الخنثى او الخناثى ففي ابن واضح وولد خنثى بتقدير
الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجا
مع لهما ستة للمباينة فمنها تصح عندنا ١
فيعطى المشكل اثنين والوضح ثلاثة ويوقف
سهم وعند المالكية تضرب هذه الستة في اثنين
حالتي الخنثى فتصح من اثني عشر للخنثى بتقدير
الذكورة سته وبتقدير الانوثة اربعة ومجموع
الحصتين عشرة نصفها خمسة فهي له وللوضح
بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير انوثته ثما
نية ومجموع الحصتين اربع عشر نصفها سبعة
فهي له واما عند الحنفية فللخنثى الثلث وللوا
ضح الثلثان فقس على ذلك والله اعلم ولما انهى
الكلام على الخنثى شرع في المفقود فقال واحكم
على المفقود اذا كان من جملت الورثة حكم
الخنثى اي كحكمه من معاملة الورثة بالاضر

في حقهم من تقديري حياته وموته **ذكرا كان او هو**
انثى يعني سوا كان المفقود ذكرا او انثى فمن يرث بكل
من التقديرين واتحد ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه
يعطى الاقل ومن لا يرث في احد التقديرين لا يعطى
شيا ويوقف المال او الباقي حتى يظهر الحال بموته او حياته
او يحكم بموته اجتهادا على ما سنبينه وهذا هو الصحيح
من مذهبنا وهو قول ابي يوسف واللؤلؤي وابن
قاسم عن مالك وقول الامام احمد ومقابل الصحيح
عندنا وجهان احدهما يقدر موته في حق الجميع
فان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وبهذا المعنى قال محمد
ابن الحسن الا انه جعل القول قول من المال في يديه
انتهى والوجه الثاني نقدر حياته في حق الجميع فان
ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يوخذ من الحاضرين كفيل على
هذين الوجهين لاحتمال تغيير الحكم قال الشيخ زكريا
رحمه الله تعالى فيه خلاف ذكره في البسيط وقال ايضا واعلم
انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه على
كل تقدير جاز ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي
عن ابي منصور انتهى **فايده** كيفية حساب المفقود ان تعمل
لكل حال من حالتيه مسئلة وتحصل اقل عدد ينقسم
على كل من المسئلتين فما بلغ فمنه تصح فاقسمه
على

على كل تقدير يظهر الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف
المشكوك فيه كما سبق مسئلة زوج حاضر واختان
لاب مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسئلة من سبعة
بالعول وبتقدير حياته اصلها من اثنين وتصح من ثما
نية والمسئلتان متباينتان ومسطحهما ستة وخمسون
فهي الجامعة فالاضر في حق الزوج موت الاخ فله اربعة وعشرون
من ضرب ثلاثة في ثمانية والاضر في حق الاختين حياته
فلكل منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة فمجموع ما
اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين الزوج
والاختين والاخ المفقود فان ظهر حيا كان للزوج منه اربعة
وللاخ اربعة عشر مسئلة اخ للاب مفقود واخ شقيق وجد
حاضران فان كان الاخ للاب حيا فللجد الثلث وللشقيق
الثلثان لانها من مسائل المعادة فهي من ثلاثة وان كان
ميتا فالمال بينهما بالسوية فتكون من اثنين فيقدر في حق
الجد حياته وفي حق الاخ موته فالجامعة بينهما ستة للمبا
ينة للجد اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والا
خ لا شي للمفقود فيه فللاخ والجد ان يصطلحا
في السهم المذكور لما تقدم نقله عن ابي منصور والله
اعلم **فايده** ثانية ما تقدم فيما اذا كان
المفقود وارثا فان كان مورثا فحكمه انه يوقف ماله
جميعه الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته

اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها في غالب
العادة والمشهور عندنا لا تقدر تلك المدة بل المعتبر
غلبة الظن باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عن مالك
وابي حنيفة رحمهما الله وقيل تقدر بسبعين نقله الوفي
عن ابن عبد الحكم وحكى ابن الحاجب رحمه الله فيه ثلاثة
اقوال ثمانين وتسعين ومائة وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه
الله تقدر بتسعين سنة وفي رواية عنه ايضا بمائة
وعشرين سنة ومهما قيل به من المدة فمن ولادته
لا من فقده وفرق الامام احمد رحمه الله بين من يرجى
رجوعه بان كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر
لتجارة او نزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين
وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك
كما اذا كان في سفينة فانكسرت او قاتلوا عدوا ولم
يعلم من هلك ممن نجا او خرج من بين اهله ففقد
فاذا مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ
والله اعلم ولما انهى الكلام على المفقود شرع في الحمل
فقال **هكذا حكم حمل ذوات** اي صاحبات **الحمل**
الذي يرث او يحجب ولو ببعض التقادير فيعامل الورثة
الموجودون بالاضر من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته
وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك فيه الى الوضع للحمل
كله حياة مستقرة او بيان الحال فلذلك قال المصنف
رحمه الله

رحمه الله تعالى **فابن** عملك في القسمة بين الورثة الموجودين
اذا لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع **على
اليقين والاقل** فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا
يعطى شيئا ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه
وهو مقدر اعطي الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيئا فعلى
هذا لا يعطى اخو الحمل شيئا لانه لا ضابط لعدد الحمل عندنا
على الاصح وقيل يقدر اربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر
الاربعة ذكورا واناثا وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله
ورجحه بعض المالكية رحمهم الله ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين
ويعامل الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما او في احدهما
والانوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللؤلؤي رحمهم
الله ومن العلماء من يقدر الحمل واحدا لانه الغالب ويعامل
الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته وهو قول
الليث ابن سعد وابي يوسف رحمهم الله وعليه الفتوى
عند الحنفية ويوخذ الكفيل من الورثة ثم ما قلناه من القسمة
قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال القفال رحمه الله تعالى
توقف القسمة الى الوضع مطلقا وهذا هو الارجح من مذ
هب المالكية ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل ميتا فالمو
قوف للموجودين وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله
ميتا بجناية على امه توجب الغرة ورثت الغرة عنه

فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة وكانه
كالعدم بالنسبة لذلك ايضا مسلة خلف امته حاملا
واخا شقيقا فلا يعطي للاخ شيا ما دامت حاملا با
لاجماع وبعد ظهور الحال لايخفى الحكم مسلة خلف ابنا
وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكيه الي الوضع وتعطي
الزوجة الثمن عند الايمة الثلاثة ولا يعطى الابن
شيا عندنا حتى تضع وعند الحنابلة يعطي الابن ثلث
الباقي ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه باثنين والاضر كو
نهما ذكرين وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي
لانهم يقدرونه واحدا والاكونه ذكرا ويوخذ منه
كفيل لاحتمال انه اكثر مسلة خلف زوجة حاملا
وابوين فالاضر في حق الزوجة والابوين ان يكون
الحمل عددا من الاناث فتعطى الزوجة ثمنا عايلا وللا
ب سدسا عايلا وللام سدسا عايلا في الجميع وتعول
من اربعة وعشرين لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة
ثلاثة من سبعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب
كذلك ويوقف ستة عشر ومذهب الحنابلة كذلك
ومذهب الحنفيه تعطى الزوجة الثمن ثلاثة
من اربعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك
ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية لا قسمة الي الوضع

مسلة

مسلة خلف اما حاملا وابا فالاضر في حق الام كون حملها
عددا فلها السدس وفي حق الاب عدم تعدده فتعطى سدسا
وللاب ثلثين ويوقف سدس بين الام والاب فلا شي للحمل
سنه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها ثلث
وللاب ثلثان ويوخذ منها كفيل لاحتمال انه تلد عددا من
الاخوة وعند المالكية لا قسمة الى الوضع والله اعلم
ولما انهى الكلام على مسايل الحمل شرع في ميراث الغرقى
والهدمى لان في بعض مسايله توقفا الى البيان او الصلح
فقال

باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

وقد قدمت ان شروط الارث يعلم بعضها من ميراث
الغرقى وهذا اوان بيانها فنقول اعلم ان شروط الارث
ثلاثة احدها تختص بالقضا العلم بالجهة المقتضية
للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها المورث والوارث
تفصيلا فلو شهد شخص عند قاض بان هذا وارثه
فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب ارثه تفصيلا لاختلاف
العلما في الورثة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا
الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا او الحا
قه بالاموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي
بموته اجتهادا كما تقدم في بابه او الحاقه بالاموات تقديرا
وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على امه توجب الغرة
اذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم في باب الحمل الشرط الثالث

تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة او الحا
قه بالاحيا تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت
يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة او علقة اذا تقرر
ذلك فتفرع من الشرطين الاخيرين ما ذكر بقوله **وان**
يمت قوم متوارثون من رجال او نسا او منهما
وهو بالاصل اسم للرجال دون النسا قال القرطبي رحمه الله
في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النساء
وربما دخل النسا فيه على وجه التبع انتهى وهو المراد هنا
وقوله **بهدم** بسكون الدال الفعل من قولهم هدمت
البنيان هدما اسقطته وبفتح الدال اسم البنا المهدوم
وقال القرطبي في مختصر الصحاح الهدم بالتحريك ما تهدم
من جوانب البير فسقط فيها والهدم بالكسر اي كسر الها
الثوب البالى **او غرق** في الما يقال غرق بكسر الرا في الما
والخير والشر غرقا بفتحها فهو غرق وغارق وغرقه بتشديد
الرا المفتوحة في الما غمسه فيه فهو مغرق وغريق **او**
امر **حادث** اي نازل قال القرطبي في مختصر الصحا
ح حدث الشي حدوثا وحدثا وحدثانا نزل واحدث
الرجل معروف والحديث ضد القديم انتهى وفي النهاية
لابن الاثير في حديث المدينة من احدث فيها حدثا او اوى
محدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معر
وف في السنة وقوله **عم الجميع** اي من القوم المذكورين

ومثل الحادث النازل بهم بقوله **كالحرق** بفتح الحا والرا
قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهما الله بكسر الحا
المهملة وفتح الرا انتهى ووجه الاول ما قال ابن الاثير رحمه
الله في النهاية في حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة
سودا حرقانية قال الزمخشري رحمه الله الحرقانية
وهي التي على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيا
دة الالف والنون الى الحرق بفتح الحا والرا وقال يقال الحرق با
لنار والحرق معا انتهى وقال فيها ايضا حرق النار بالتحريك
لهبها وقد يسكن انتهى اي وان مات متوارثان فاكثر
بانهدام شي عليهم او غرقهم او حرقهم او في معركة
قتال او في اسر او في غربة **ولم يكن يعلم حال**
السابق منهم اي لم يعلم عينه بان علم ان احدهم مات
قبل الاخر لكن لم يعلم عينه وكذا ان لم يعلم سبق ولا معية
او علم انهم ماتوا معا **فلا تورث زاهقا** منهم **من**
زاهق اخر منهم والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه
اذا خرجت وزهقت نفسه بالكسر لغة اي فلا تورث ميتا
منهم من اخر اجماعا فيما اذا علم موتهم معا واما اذا
لم يعلم اماتا معا ام مرتبا فعند زيد ابن ثابت رضي
الله عنه وبه قال والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله
وذكر ان عليا رضي الله عنه ورث بعضهم من بعض من
تلاد اموالهم دون طيب يعها وبه قال احمد رحمه الله

وكذا عند الحنابلة ما لم يقع التداعي فان ادعى ورثة
كل ميت تاخر موت مورثهم ولا بينة او تعارضت بينتا
هما حلف كل على ابطال دعوى صاحبه وحينيذ لا توا
رث بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كالمذهب الاول والمراد
بالتلاد ماله الذي بيده والطريف ما ورثه من الميت
الذي معه وتجري الخلاف المذكور فيما اذا علم السبق
ولم يعلم عين السابق وحيث لم نورث احدهم من
الاخر شيا فهم كالاجانب ولذا قال وعدهم اي
الموتى بغرق ونحوه كانهم اجانب اي لا قرابة بينهم
ولا غيرها مما يقتضي الارث وهكذا القول السديد
اي الصواب يقال سد الشي سدادا اذا كان صوابا
واسد الرجل اذا جا بالصواب في قول او فعل ورجل
مسدد موافق للصواب فقوله الصايب اي المصيب
غير المخطي عطف تفسير فايدة اذا علم موت احد
المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الاخر معينا ولم ينس
فالامر واضح ان المتاخر يرث المتقدم اجماعا وان
علم موتهما مرتبا وعين السابق ثم نسي وقف الامر
الى البيان او الصلح وبهاتين الحالتين تمت احوال
الغرقا خمسة احوال ولما انهى المصنف رحمه الله تعالى
الكلام على ما اراد ان يورده في هاذه المنظومه
ختمها بالحمد لله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله

عليه

عليه وسلم والدعا كما ابتداها بذلك رجا قبول ما بينهما
٥٨ فقال والحمد لله على التمام اي تمام الكتاب اي اكماله
حمدا كثيرا تم اي كما في الدوام اي البقا اي حمدا ابدا
ديما والحمد على النعمة هو الشكر في اللغة وشكر المنعم وا
جب بالشرع واساله العفو اي ترك المواخذة صفحا
وكرما عن التقصير اي التواني في الامور وخير
ما نامل اي نرجوا في المصير اي المرجع والمراد به يوم
يرجع فيه الخلق الى الله تعالى قال الله تعالى اليه مرجعكم
جميعا وعفو اي ستر ما كان من الذنوب فلا يظهرها
بالعتاب عليها والذنوب جمع ذنب وهو الحرام وستر
اي تغطيه ما شان اي قبح من الشين وهو القبح من
العيوب جمع عيب وهو النقص وافضل الصلاة
والتسليم على النبي المصطفى اي المختار من الخلق
ليدعوهم الى دين الاسلام والمصطفى من الصفوة
وهي الخلوص فابدلت التا طا الكريم بفتح الكاف قال
العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى على الافصح و
يجوز كسرها وهو نقيض اللييم انتهى وهو الجواد الجامع
لانواع الخير والشرف والفضايل والصفوح محمد
صلى الله عليه وسلم خير الانام الخلق العاقب
اي الذي لا نبي بعده قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في
اسما النبي صلى الله عليه وسلم العاقب هو اخر الانبيا

والعاقب والعقوب الذي يخلف من كان قبله **والد الغر** بضم
الغين المعجمة الاشان **ذوي** اي اصحاب **المناقب**
الفاخرة والمناقب جمع منقبة وهي ضد المثلبة وجمعها
مثالب وهي العيوب **وصحبه الافاضل** من فضل
الرجل صار ذا افضل وفضيلة ضد النقص **الاخيار**
جمع خير بشدد ويخفف من الخير ضد الشر والاخيار خلاف الا
شرار والخير الفاضل من كل شي **السادة** جمع سيد اي
شريف من قولهم ساد القوم سيادة شرف عليهم فهو
سيد والجمع سادة **الاماجد** جمع ماجد وهو الكامل
في الشرف من قولهم مجد الرجل مجد اشرف بكرم الافعال **الابرار**
جمع بر يقال برث فلان بالكسر ابرة بفتح الباو ضم
الرا برا فانا بربه وبار وقال بن الاثير في النهاية يقال
بر بين فهو بار وجمعه بررة وجمع البار ابرار وهو
كثيرما يخص بالاوليا والزهاد والعباد انتهى وهذا
اخر ما شاء حناية كلام المولف رحمه الله ولنختم هذا الشرح
بخاتمة تشتمل على ابواب **الباب الاول** في الرد
وذوي الارحام وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلاف
فيهما فعند الحنفية والحنابلة اذا كان الورثة اصحاب
فروضهم ما عدا الزوجين فانه لايرد عليهما فان لم يكن
له ورثة من الجميع على ارثهم او كان له احد الزوجين

فاكان

فانه لايرد عليهما فان لم يكن له ورثة من المجمع على ارثهم
او كان له احد الزوجين وكان له احد من ذوي الارحام
فماله في الاولى او الفاضل بعد فرض الزوجية في
الثانية لذوي الارحام وسياتي تعريفهم **وعند**
المالكية اذا لم يخلف ورثة من المجمع على ارثهم او
خلف ذا فرض لايستغرق فماله او الفاضل بعد الفروض
لبيت المال سوا انتظم ام لا واما عندنا معاشر
الشافعية فاصل المذهب كمذهب المالكية والمفتى
به من مذهبنا الذي افتى به المتاخرون من الشافعية
وهو المذهب انه اذا لم ينتظم امر بيت المال لكون الامام
غير عادل القول بالرد على اهل الفروض غير الزو
جين ما فضل عن فروضهم الذي منها فرض احد الز
وجين بالنسبة وستاتي كيفيته فان لم يكن احد من
اهل الفروض الذين يرد عليهم فماله او الفاضل بعد
فرض احد الزوجين لذوي الارحام على ما سياتي
وان انتظم امر بيت المال فالمال له دون الرد وذوي
الارحام **الفصل الثاني** في الرد وهو ضد العول فهو زيا
دة في انصبا الورثه ونقصان من السهام وقد
قدمنا انه لايرد على الزوجين فاذا لم يكن هناك
احد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحدا
كام او ولد ام فله المال فرضا وردا او كان من يرد

مطلب
الفصل الثاني

عليه صنفا واحدا كالاو لاد ام اوجدات فاصل المسلة من عد
دهم كالعصبة او كان من يرد عليه صنفين فاكثر جمعت فرو
ضهم من اصل المسلة لتلك الفروض فالمجتمع اصل لمسلة
الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل مسله تلك ا
لفروض كانه لم يكن واعلم ان مسائل الرد التي ليس فيها
احد الزوجين كلها مقتطعة من ستة وانها قد تحتاج
لتصحيح وان كان هناك احد الزوجين فخذ له فرضه
من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين
او اربعة او ثمانية واقسم الباقي على مسلة من يرد
عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا وا
حدا فاصل مسلة الرد مخرج فرض الزوجية وان
كان من يرد عليه اكثر من صنف فاعرض على مسلة
الباقي من مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج
فرض الزوجيه اصل لمسلة الرد كزوجة وام وولد
يها وان لم ينقسم ضربت مسلة من يرد عليه في
مخرج فرض الزوجيه لانه لا يكون الا مباينا فما بلغ
فهو اصل لمسلة الرد وقد تحتاج مسلة الرد التي
فيها احد الزوجين لتصحيح ايضا اذا تقرر ذلك
فاصول مسايل الرد سوا كان فيها احد الزوجين
ام لا ثمانية اصول اثنان كجدة واخ لام وكزوج
وام وثلاثة كام وولديها واربعة كبنت وام

وكزوج

وكزوجة وام وولديها وخمسة كام وشقيقة وثمانية كزو
جة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب واثنان
وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن واربعون كزوجة
وبنت وبنت ابن وجدة **الفصل الثالث** في ذوي
الارحام وهم كل قريب غير من تقدم من المجمع على ارثهم وهم
وان كثروا يرجعون الى اربعة اصناف الاول من ينتمي
الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا ا
لثاني من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون
وان علوا الثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة للام ومن يدلي بهم
وان نزلوا الرابع من ينتمي الى اجداد الميت وجداته وهم
العمومة للام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا
والخولة مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا اذا علمت
ذلك فلا خلاف عند من ورث ذوي الارحام ان من انفرد
منهم حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع
وفي ذلك مذاهب هجر بعضها وما لم يهجر منها مذهبان
احدهما مذهب اهل التنزيل وهو الاقيس الاصح عند
الشافعية وهو مذهب الحنابلة ومحصله انه ينزل كل منهم
منزلة من يدلي به الا الاخوال والخالات فمنزلة الام والا
عمام للام والعمات فمنزلة الاب على الارجح فان سبق
احد الى وارث قدم مطلقا وان استووا في السبق الى
الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به وقسم المال

او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم كانهم موجودون فمن يحجب
لانثى لمن يدلي به وما اصاب قسم على من نزل منزلته
كانه مات وخلفهم الا اولاد ولد الام فيقسم بين ذكورهم
واناثهم بالسويه كاصولهم مع ان ولد الام لو مات
وخلف اولادا ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والا الخال والخاله للام فيقسم
بينهما للذكر حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم
كانوا اخوتها لامها فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة وهم من
المنزلين ايضا انه اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة
في درجة واحده فالقسمه بينهم بالسويه لا يفضل ذكر على
انثى والمذهب الثاني مذهب اهل القرابة وهو مذهب
اهل القرابة وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوي والمتولي
من اصحابنا وهم يقدمون الاقرب فالاقرب كالعصبات
والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الاول على الثاني والثاني
على الثالث والثالث على الرابع فما دام احد منهم من الفروع فلا شي
لواحد من الاصول وما دام احد منهم من الاصول فلا شي لاولاد
الاخوة وبنات الاخوات وبني الاخوة للام وما دام احد من
هولا فلا شي للاخوال والعمات والاعمام للام وبنات الاعمام ومن
يدلي بهم وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم الصنف الثاني
على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث
على الثاني ومتى كان اثنان فاكثر من صنف واحد من الا
صناف الاربعة ففي ذلك تفصيل طويل مذكور في كتب

الحنفية

الحنفيه وقد ذكرت طرفا منه في كتابنا شرح الترتيب
الامثلة على مذهب اهل التنزيل بنت بنت بنت ابن وابن
بنت بنت المال للاولى لسبقها للوارث ابو ام وام ابي
ام المال للاولى لسبقها للوارث بنت بنت ابن وابن
وبنت من بنت ابن اخرى نصف المال للاولى ونصفه بين
الاخرين اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة ابن وبنت
اخ لام المال بينهما انصافا عندنا وعند الحنابلة بنت
اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام المال للاولى
والثالثة على ستة للثالثة واحد وللاولى خمسة اسهم
ولا شي للثانية ثلاثة اخوال مفترقين للخال من الام
السدس والخال من الابوين الباقي وسقط الاخر ثلاث خالات
مفترقات المال بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة وللتي للام واحد
من الباقيتين واحد ثلاثة اخوال مفترقين وثلاث خالات
كذلك للخال والخالة من الام الثلث اثلاثا عندنا وانصا
فا عند الحنابلة والباقي للخالة والخال من الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة
ولا شي للخال والخالة من الاب ثلاث عمات مفترقات
المال لبنت الشقيق وحدها لسبقها للوارث مع حجب العم الشقيق
العم للاب بنت اخ لام مع بنت عم شقيق او لاب للاو
لى السدس والباقي للثانية ثلاثة خالات مفترقات
وثلاثة عمات كذلك الثلث للخالات والثلثان للعمات كذلك وفي
كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية والله اعلم

الباب الثاني في الولا وفيه فصلان الفصل الاول في سببه

وهو زوال الملك عن رقيق فمن اعتق عبدا منجزا
او بصفة او دبره او استولدها فعتقا بالموت او عتق
عليه بالكتابة او التمس من مالك عتق عبده على مال
فاجابه او اعتق نصيبه من مشترك فسرى او ملك قريبه فعتق عليه
ثبت له الولا عليه ولعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اختلف
دينهما واذا لم يرثه في صورة الاختلاف والولا لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث به وكما يثبت الولا على
العتيق الذكر او الانثى يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه
وعلى عتيق عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين احدهما
ان لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه
وعصبته من بعده فان لم يوجدوا فلبيت المال ولا ولا عليه لمعتق
الاصول الشرط الثاني في ثبوت الولا لموالى الام وهو ان
لا يكون الاب حر الاصل على الصحيح واما عكسه وهو ان
يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون عليه
الولا لموالي الاب لانه ينسب اليه او لا تغليبا للحرية كعكسه
الصحيح الاول وقال الامام النووي رحمه الله في الروضة
فرع من مسه رق وعتق فلا ولا عليه لمعتق ابيه وامه وساير
اصوله كما سبق سوا وجدوا في المال أم لا فالمباشر اعتاقه
فه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته فاذا كان حر الاصل وابوه
عتيقان او ابوه عتيق فولاؤه لموالي ابيه وان كان الاب

رقيقا

رقيقا والام معتقة فالولا لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد
ورثه معتق الام وان عتق الاب في حياته الولد انجر الولا
من موالي الام الى موالي الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق
الجد انجر من موالي الام الى موالي الجد ولو عتق الجد والاب
رقيق ففي انجراره الى موالي الجد وجهان اصحهما ينجر
فان اعتق الاب بعد ذلك انجر من موالي الجد الى موالي
الاب والثاني لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد
ففي انجراره الى موالي الجد وجهان اصحهما عند الشيخ ابي
علي لا ينجر وقطع البغوي بالانجرار اقوى والله اعلم
انتهى الفصل الثاني في حكم الولا وله احكام منها الا
رث وهو المقصود هنا فاذا مات العتيق ولا وارث
له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض
لا يستغرق فالباقي لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا في الصورتين
ورث العتيق اقرب عصبات المعتق لا ابا لغيره ولا امه
الغير ولا ذو فرض فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب
فلمعتق المعتق فان لم يجده فلعصبات معتق المعتق
كذلك فان لم يجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم عصبته
وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق
ابيه او جده ولا لعصبة عصبات المعتق اذا لم يكن عصبة
للمعتق كما اذا تزوجت امراة من غير قبيلتها وولدت
ابنا واعتقت عبدا ثم ماتت فعتيقها عن ابن عمه ولدها

المذكور فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة
لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله
في شرح كشف الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها
واطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب
رحمهم الله ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن
المعتق سببا فقالوا هو ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق
للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق
وخرجوا على ذلك مسايل منها انه لا يرث احد من النساء بولاء
الغير اصلا وانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولاء وعلى
اولاده واحفاده وعتيقه كالرجل وتقدمت الاشارة
الى ذلك اخر العصبات ومنها لو اعتق عبدا ومات عن ابنين
فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه
وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها لو مات
المعتق عن ثلاثة بنين فمات احدهم عن ابن واخر عن
اربعة واخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه اعشارا
بالسوية ومنها لو عتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين
مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه
يرث المعتق بصفة الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه
للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق
مسلما فالميراث بينهما وهذه المسايل تتخرج ايضا على
ان الولاء لا يورث به ولا يورث فرعان احدهما الذين

يرثون بالولاء من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات
النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق يترتبون ترتيب عصبات
النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يتقدمان على
جده الثاني لو اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب
عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب فميراث
العتيق له دون البنت لانها معتقة المعتق فتوخر عن عصبة
النسب وهذه قيل اخطا فيها اربعماية قاض غير المتفقهه
فتسمى مسألة القضاة وصور بعضهم مسالة القضا
بما لو اشترى ابن وابنة اباهما فعتق عليهما ثم اعتق
عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه
للابن دون البنت لانه عصبة المعتق بالنسب وغلط فيها
اربعماية قاض فقالوا ارث العتيق بينهما وفي
الولا مباحث كثيرة ذكرت اكثرها في شرح الترتيب

الباب الثالث

في قسمة التركات وهي الثمرة
المقصودة بالذات من علم الفرايض وما تقدم فوسيلة
لها وهي مبنية على الاربعة الاعداد المتناسبة التي هي
اصل كبير في استخراج المجهولات وهي مذكورة في
كتب الحساب وذلك ان نسبة ما لكل وارث من تصحيح
المسالة الى تصحيح المسالة كنسبة ما له من التركة
الى التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما
لا يمكن قسمته كالعقارات والحيوانات فتقدر تلك

النسبة تكون حصة من ذلك الموروث ثم تارة يعبر المفتي عنها
بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو مخير
والاولى مراعاة عرف ذلك البلد ولو جمع بينهما لكان يقول
مثلا للام السدس اربعة قراريط لكان اولى وتارة تكون
التركة مما تمكن قسمته كالنقد وما يقدر بالوزن او الكيل
او العدد او ثمن او قيمة ما لا يمكن قسمته او اريد
قسمته ما يمكن قسمته او ما لا يمكن بالقراريط فيقدر
مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون كتركة مقد
ارها اربعة وعشرون دينارا مثلا ففي هذه الصور كلها
ان كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامر واضح لا
تحتاج لعمل كزوجة وبنت وابوين والتركة عبد مثلا
او اربعة وعشرون دينارا فتصح المسئلة من اصلها اربعة
وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللام اربعة
وللاب خمسة ومخرج القيراط او التركة مساو لكل منهما
للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد او ثلاثة
دنانير وللبنت اثنا عشر قيراطا من العبد او اثنا عشر دينارا
وللام اربعة قراريط من العبد او اربعة دنانير وللاب خمسة
قراريط من العبد او خمسة دنانير وان كانت التركة غير مسا
وية لتصحيح المسئلة ففي قسمة التركة خمسة اوجه بل اكثر الوجه
الاول وهو المشهور ان تضرب نصيب كل وارث من التصحيح
في التركة او مخرج القيراط وتقسم الحاصل على التصحيح
يخرج

يخرج ما لذلك الوارث ففي المباهلة وهي زوج وام واخت
شقيقة او لاب لو كانت التركة عقارا او اربعة وعشرين دينارا
فاصل المسئلة ستة وتعول لثمانية ومنها تصح كما تقدم
فاضرب للزوج ثلاثة في اربعة وعشرين مخرج القيراط او
عدد الدنانير يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثما
نية يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط في العقار وتسعة
دنانير وللاخت كذلك واضرب للام اثنين في الاربعة
والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون على
الثمانية يخرج لها ستة قراريط في العقار او ستة دنانير
ومنها وهو اصل للاوجه وهو اعمها نفعا لتاتيه فيما
لا تمكن قسمته ايضا ان تنسب كل حصة من المصحح اليه
وتاخذ من التركة او مخرج القيراط بتلك النسبة ففي
المثال المذكور النسبة للزوج حصته وهي ثلاثة الى
الثمانية مصحح المسئلة تكون ربعا وثمنا فله ربع الاربعة
والعشرين وثمنها وذلك تسعة قراريط او دنا
نير وان شئت قلت له ربع التركة وثمنها وللاخت
كذلك وانسب للام اثنين الى ثمانية تكون ربعا فلها ربع الا
ربعة والعشرين ستة دنانير او قراريط وان شئت
قلت لها ربع التركة ومن اراد معرفة بقية الاوجه مع
زيادة فعليه بكتابنا شرح الترتيب فقد اتيت فيه من
ذلك بالعجب العجاب والله اعلم الباب الرابع في المسائل

الملقبات وهي كثيرة وقد تقدم منها الغراوان وتسميا
بالعمريتين ايضا والنصفتان والمباهلة والمشتركة والا
كدرية والدينارية الصغرى وام الفروخ والغرا والمنبرية
والبخيلة والمامونية ومسلة الامتحان والصما والخرقا
والعشرية والعشرينية ومختصرة زيد وتسعينية زيد رضي الله
عنه ومسلة القضاة ومنها الناقضة وهي زوج وام
وولداها ومنها الدينارية الكبرى وهي زوجة وبنتان
وام واثني عشر اخا واخت كلهم لاب والتركة ستماية
دينار فخص الاخت دينار واحد وتسما بالعامرية
وبالشاكية وبالركابية ومنها ام البنات وهي ثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين
او لاب اصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر ومنها
الدنانية وساذكرها في المعاياة ومنها عند المالكية ملقبا
ثلاثة وهي المالكية وشبه المالكية وعزب تحت طوبه فالما
لكيه زوج وام وجد واخوة لام واخوة لاب فلا شي
للاخوة الجميع عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج
والام للجد وحده وعندنا الزوج النصف وللام السدس
لانه الاحظ وللاخوة للاب الباقي ولا شي للاخوة للام اتفاقا
وشبه المالكية هي هذه اذا كان بدل الاخوة للاب اخوة اشقا
والحكم فيها عندنا وعندهم كالحكم في المالكية فترث الاخوة الا
شقا عندنا الباقي بعد فرض الزوج والام والجد ولا شي

للاخوة

للاخوة جميعا من الصنفين عند المالكية وعزب تحت طوبة هي
زوج وام واخت من ام اقرت الاخت للام ببنت فهي المالكية
في الانكار من ستة والاقرار من اثني عشر للبنت منها ستة
وللعصبة واحد والمجموع سبعة فيقسم عليها نصيب الاخت
للام وهو واحد فلا تصح فتضرب السبعة في الستة تبلغ
اثنان واربعين للزوج واحد وعشرون وللام اربعة عشر
وللبنت المقر بها ستة وللعصبة واحد ولا شي للاخت
للام وانما لتثبت بذلك لغفلة من تلقه عليه عما اقرت به ا
لعصبة قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية وقد اكثر الفر
ضيون من الملقبات ولا نهاية لها ولا حسم لابوابها
انتهى والله

الباب الخامس من متشابه النسب والالغاز

وهو باب واسع وفيه فصلان

الفصل الاول

متشابه النسب فمن ذلك رجلان كل منهم عم الاخر
صورتها رجلان كلا منهما تزوج ام الاخر فاولدا
هما ابنان فكل من ابنيهما عم الاخر لامه رجلان كلا
منهما خال الاخر صورتها ان ينكح كلا من رجلين
بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الاثنين خال
الاخر وفي ترتيب المجموع شخص قال لشخص يا عمي يا
خالي صورتها اخا زيد من امه تزوج باخته من ابيه
او بالعكس فاولدها ولدا فزيد عمه وخاله انتهى وقيل فيها
نظما قل خالي كيف صار عمي وقال الشيخ زكريا رحمه الله

في شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما ابن خال الاخر صورته ان ينكح
كل من رجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما ابن امرتان القتا برجلين فقالتا
مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا صورتها رجلان تزوج
كل منهما ام الاخر وهي من المسايل التي سيل عنها ابو يوسف
ومحمد الشافعي بمجلس الرشيد رحمه الله فاجاب بهما بذلك
انتهى والله اعلم **الفصل الثاني في الالغاز** وهي كثيرة تكاد
تخرج عن الحصر فمن ذلك رجل له خال وعم فورثه الخال دون
العم وهو ان يكون الخال ابن اخ الميت وصورتها ان ينكح رجل ويتزوج
ابنه امها فولد لكل منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن
خال من الاب فلو مات ابن الاب عن ابن الابن وعن عم ايضا فقد خلف خاله
الذي هو ابن اخيه وعمه فالمال لابن اخيه دون عمه ومن ذلك حبلى رات قوما
يقسمون مالا فقالت لا تعجلوا انا حبلى فان ولدت ذكرا لم يرث
وان ولدت انثى ورثت فالحبلى زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج
وابوان وبنت ولو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث
ولم ارث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنتا صلب ومن
ذلك زوجان اخذ ثلث المال والاخران ثلثه صورته ابوان وبنتا ابن
في نكاح ابني ابن اخر ومن ذلك رجل وبنته ورثا مالا نصفين صورته
ماتت عن زوجها هو ابن عمها وبنت منه ومن ذلك امراة ورثت اربعة اخوة
اشقا واحد بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم كم مال كل
واحد منهم الجواب هم اربعة اخوة اشقا للاول ثمانية والثاني ستة
والثالث ثلاثة والرابع درهم واحد فلما مات الاول اصابها منه درهما

ولكل اخ درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة
ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها ستة والباقي
لاخيه فصار لهما اثنى عشر فلما مات عنهما اصابها منه ثلاثة فصار لها
تسعة وهي نصف مجموع اموالهم وتلقب بالدينارية كما اشرت الى
ذلك في الملقبات لان المراة دفنت جميع ازواجها وتقطها بعضهم
• وراثة بعلا وبعلين بعده • وبعلا ابوهم ذو الجناحين جعفر •
• وكان لها من قيمة المال نصفه • بذلك يقضي الحاكم المتفكر •
• وما جاوزت في حالي بعل مصابها • اذا مات ربعا في الوراثة يزهر •
ومن ذلك امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت من مال كل منهم نصفه
الجواب هذه امراة ورثت من اخوها اربعة اعبد فاعتقتهم
ثم تزوجتهم واحد بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا
فلها من مال كل واحد منهم الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولا
فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر ••
• وماذات صبر النايبات • تزوجها نز اربعة فحوزت من مال كل تركه •
• لعمرك شطر الذ جمعه • وما ظلمت احد منهم نقيرا ولا كانت معطلة
ومن ذلك صحيح قال لمريض اوص فقال انما يرثني انت
وابوك واخواك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه
وابن عمه فاخواه اخوا المريض لامه وابواه عم المريض و
امه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة للام وثلاثة
اعمام ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك واختاك
وعمتاك وخالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض واخته

لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض الامه واختا الصحيح
لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احداهما لاب والا
خرى لام وخالتا كذلك وربعهن زوجتا المريض فالحا
صل اربع زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات لاب
والله اعلم ومن اراد المزيد من هذا التبحر في علم الفرا
يض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب والدوريا
ت في الاقارير وغير ذلك فعليه بكتابنا بشر الترتيب
يظفر بما يريد فانه كتاب يغني عن كتب كثيرة في ذلك وهذا
اخر ما اردنا ايراده في هذا الشرح المبارك جعله الله
خالصا لوجهه الكريم ويعصمني وقاريه من الشيطان
الرجيم واساله النفع به لي ولوالدين واولادي
ولجميع المسلمين امين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم والحمد لله
رب العالمين رب اغفر لي
ولوالدي وجميع
المسلمين
امين